

Distr.: General
7 February 2019
Arabic
Original: Russian

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

كازاخستان*

[تاريخ الاستلام: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-01891(A)



* 1 9 0 1 8 9 1 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	معلومات عامة	أولاً -
٣	الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ألف -
١٤	الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة	باء -
٤٢	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	ثانياً -
٤٢	اعتماد المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان	جيم -
٤٣	الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	دال -
٤٤	إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني	هاء -
٤٦	عملية الإبلاغ على المستوى الوطني	واو -
٤٧	معلومات عن عدم التمييز والمساواة وعن سبل الانتصاف الفعالة	ثالثاً -
٥٣	المرفقات	

مقدمة

١- تحتل جمهورية كازاخستان المركز التاسع في العالم بإقليمها الشاسع الذي تفوق مساحته ٢,٧ مليون كيلومتر مربع. ولدى كازاخستان شمالاً وغرباً حدود مشتركة مع روسيا بطول ٧ ٥٩١ كم، وشرقاً مع الصين بطول ١ ٧٨٣ كم، وجنوباً مع قيرغيزستان بطول ١ ٢٤٢ كم، وأوزبكستان - بطول ٢ ٣٥١ كم، وتركمنستان بطول ٤٢٦ كم. ويبلغ إجمالي طول حدود كازاخستان البرية ١٣ ٢٠٠ كم.

٢- وكازاخستان أضخم بلد في العالم غير مشاطئ لأي من المحيطات. وتحتل الصحارى جزءاً كبيراً من أراضي البلد تبلغ نسبته ٤٤ في المائة، أما المناطق شبه الصحراوية فتبلغ نسبة مساحتها ١٤ في المائة. وتشغل السهوب نسبة ٢٦ في المائة من مساحة كازاخستان، فيما تغطي الغابات نسبة ٥,٥ في المائة. ويوجد في كازاخستان ٨ ٥٠٠ نهر. ويدخل الجزء الشمالي الشرقي من مياه بحر قزوين ضمن حدود الجمهورية. أما مياه بحر آرال فتتقاسمها كازاخستان وأوزبكستان. وفي كازاخستان ٤٨ ألف بحيرة كبيرة وصغيرة، أكبرها بحيرات بالخاش وزايسان وألاكول. وبعد البلد عن المحيطات يسبغ عليه مناخاً قارياً حاداً.

أولاً - معلومات عامة

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(أ) العاصمة

٣- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أضحت آستانا عاصمة رسمية لجمهورية كازاخستان. ولا تزال مدينة ألماتي البالغ عدد سكانها ٨٣٥ ٠٦٠ نسمة تحتل صدارة المدن من حيث كونها مركزاً تجارياً وثقافياً مهماً للجمهورية.

(ب) الهيكل الإداري الإقليمي

٤- بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كانت الوحدات الإدارية - الإقليمية مكونة من ١٤ مقاطعة، و١٧٧ منطقة (بينها ١٧ منطقة واقعة داخل المدن) و٨٧ مدينة ذات أهمية جمهورية وإقليمية ومحلية، و٦ ٦٩٨ مستوطنة (٣٠ بلدة و٦ ٦٦٨ قرية). وتبلغ الكثافة السكانية ٦,٧ نسمة للكيلومتر المربع.

(ج) السكان

٥- بحلول مطلع عام ٢٠١٨، بلغ تعداد سكان جمهورية كازاخستان ١٨,٢ مليون نسمة، بينهم ٩,٤ ملايين من الإناث (٥١,٦ في المائة)، و٨,٨ ملايين من الذكور (٤٨,٤ في المائة) (انظر المرفقات ١، ٢، ٣).

٦- وبحلول مطلع عام ٢٠١٨، كان التكوين الجنساني للأطفال والشباب (من صفر إلى ٢٩ سنة) يشير إلى هيمنة الذكور عددياً.

- ٧- ويكاد عدد النساء البالغة أعمارهن ٦٠ عاماً فما فوق يفوق عدد الرجال ضعفاً ونصف الضعف. وبوجه عام، انخفض عدد الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٠ و٥٤ عاماً مقارنة بمطلع عام ٢٠١٧، لكن متوسط العمر المتوقع وعدد السكان البالغة أعمارهم ٦٥ سنة فما فوق ارتفعا في البلد.
- ٨- وبلغ عدد المتقاعدين بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ما مجموعه ١١٧ ١٤٠ ٢ شخصاً.
- ٩- ولا يزال الخلل التناسلي بين الرجال والنساء على حاله منذ عقود في تركيبة البلد السكانية، إذ يشير إحصاء مطلع عام ٢٠١٨ إلى وجود ١٠٦٥ امرأة مقابل كل ١٠٠٠ رجل (المرفق ٤).
- ١٠- وبحلول مطلع عام ٢٠١٨، بلغت نسبة سكان كازاخستان القاطنين أساساً في المناطق الحضرية ٥٧,٤ في المائة. أما في الأرياف، فقد بلغت تلك النسبة ٤٢,٦ في المائة. وبلغ عدد الأطفال المتراوحة أعمارهم بين الخامسة والتاسعة عشرة ٧٢٩ ٢٤٣ ٢، طفلاً في المناطق الحضرية، فيما بلغ عددهم في المناطق الريفية ١٢٤ ٢٩ ٢ طفلاً.
- ١١- وبحلول مطلع عام ٢٠١٨، كانت تركيبة كازاخستان الإثنية تضم ما يزيد على ١٢٥ قومية وجماعة عرقية، بمن فيهم الكازاخ (١٢,٣ مليون شخص، أي ما نسبته ٦٧,٥ في المائة)، والروس (٣,٦ ملايين شخص، ما تعادل نسبته ١٩,٨ في المائة)، والأوزبك (٥٧٧ ألف شخص، بنسبة ٣,٢ في المائة)، والأوكرانيون (٢٧٨ ألف شخص، بنسبة ١,٥ في المائة)، والأويغور (٢٦٥ ألف شخص، بنسبة ١,٥ في المائة)، والتتار (٢٠٢ ألف شخص، بنسبة ١,١ في المائة)، والألمان (١٧٩ ألف شخص، بنسبة ١,٠ في المائة)، وسواهم.
- ١٢- وبلغ معدل النمو الطبيعي للسكان في عام ٢٠١٧، ما يوازي ١٤,٥ في المائة في المائة. ويعزى المصدر الرئيسي لهذا النمو إلى ارتفاع معدل الخصوبة، ما يقابله (٢١,٦٤ مولوداً لكل ١٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٧) والانخفاض النسبي في معدل الوفيات إلى (٧,١٥ حالات وفاة لكل ١٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٧) (المرفق ٥).
- ١٣- وشهدت كازاخستان على مدى السنوات الأربع الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في معدل النمو الطبيعي للسكان بفضل ارتفاع معدلات الولادة والانخفاض النسبي في معدلات الوفيات، فضلاً عن ارتفاع متلازم في معدل التعمير لدى المسنين، وفق ما هو مبين في البيانات المقدمة.
- ١٤- وتتمثل وفيات الأمهات في عدد النساء اللواتي يتوفين نتيجة مضاعفات الحمل والولادة والنفاس في غضون ٤٢ يوماً.
- ١٥- ويعيش حالياً في كازاخستان أكثر من ٤,٥ ملايين امرأة في سن الخصوبة، ويمثل هذا العدد نسبة ٣٠ في المائة من مجموع سكان البلد.
- ١٦- وبغية خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، يجري اعتماد توصيات منظمة الصحة العالمية في جملة ميادين، من قبيل تعميم الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة على الأقاليم، وتقديم الرعاية الفعالة في الفترة المحيطة بالولادة، وإجراء تحقيقات سرية في حالات الوفيات النفاسية، ووسائل تقييم جودة الرعاية الصحية، فضلاً عن تحسين البروتوكولات والمعايير السريرية استناداً

إلى الطب القائم على الأدلة، وتجهيز مستوصفات التوليد بالمعدات اللازمة وبكامل المستلزمات الطبية، وافتتاح مركز تنسيق على مستوى الجمهورية ومرافق تدريب إقليمية تستند إلى مراكز العناية في الفترة المحيطة بالولادة، ومركزين وطنيين لتقييم المعارف والمهارات المهنية للعاملين في المجال الطبي ومراكز المحاكاة في المعاهد الطبية، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة، من قبيل التطبيب عن بعد، وخدمة سكايب، إلخ. (المرفقان ٦ و ٧).

١٧- شهدت كازاخستان في عام ٢٠١٧ رصيماً سلبياً في مجال الهجرة، إذ فاق عدد الوافدين عدد المهاجرين. فقد بلغ عدد المهاجرين ١٥ ٥٩٥ شخصاً، فيما وصل عدد الوافدين إلى ٣٧ ٧٢٥ شخصاً، بحيث بلغ صافي ميزان الهجرة - ناقص ٢٢ ١٣٠ - شخصاً.

١٨- ووفقاً للبيانات الأولية، بلغ متوسط دخل الفرد في الربع الثاني من عام ٢٠١٨ ما قيمته ٩٠ ٥٧٩ تنغى، ما يمثل زيادة قدرها ١١,٢ في المائة مقارنة بالفترة المناظرة من عام ٢٠١٧. وازداد الدخل الحقيقي في الفترة المشار إليها بنسبة ٤,٧ في المائة.

١٩- وقد احتلت مقاطعة أتيراو ومدينة آستانا الصدارة من حيث متوسط دخل الفرد في الربع الثاني من عام ٢٠١٨، حيث فاق هذا الرقم المتوسط القومي بما يعادل ١,٩ و ١,٦ ضعفاً على التوالي.

٢٠- ومقاطعة تركستان هي إحدى المناطق التي سجلت أعلى نسبة انخفاض في الدخل في الربع الثاني من عام ٢٠١٨، حيث شكلت نسبة دخلها السكاني ٤٨ في المائة من المستوى الوطني.

٢١- وبلغ الفرق بين الحد الأقصى والحد الأدنى لمتوسط دخل الفرد الاسمي لدى سكان المناطق في الربع الثاني من عام ٢٠١٨ ما يوازي ٣,٩ أضعاف، مقارنة بـ ٣,٧ أضعاف في الربع الثاني من عام ٢٠١٧.

٢٢- ويقاس حد الكفاف بسلة غذائية مكونة من ٤٣ منتجاً، وقد بلغت نسبة هذه السلة ٥٥ في المائة.

٢٣- وفي الربع الثاني من عام ٢٠١٨، بلغت نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن مستوى الكفاف (مستوى الفقر) ٤,٧ في المائة، ما يمثل انخفاضاً قدره ٢,٥ نقطة مئوية مقارنة بما كانت عليه النسبة في الفترة المناظرة من السنة الماضية (لغرض مقارنة بيانات الربع الثاني من عام ٢٠١٧، أعيد تقدير هذه الأخيرة وفقاً للهيكل الجديد لحد الكفاف* الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨).

(د) الديانة

٢٤- ترتبط هوية مواطني كازاخستان الدينية أساساً بالإسلام والمسيحية الأرثوذكسية. وتوجد في البلد طوائف أخرى هي الكاثوليكية واليهودية والبوذية، فضلاً عن البروتستانتية.

* اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عُدل هيكل حد الكفاف وتحديد الإنفاق على المنتجات غير الغذائية والخدمات بنسبة ٤٥ في المائة من كلفة السلة الاستهلاكية الدنيا، بموجب المرسوم المشترك ٢٩٦ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الصادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية في جمهورية كازاخستان والرسوم ٣٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الصادر عن وزير الاقتصاد الوطني في جمهورية كازاخستان.

٢٥- ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠٩، يعتبر ٧٠ في المائة من سكان البلد أنفسهم مسلمين. ويشمل هؤلاء ممثلي القومية الأصلية - الممثلين في الكازاخ، فضلاً عن جماعة الأوزبك الإثنية والأويغور والتتار والأذربيجانيين. وينتمي نحو ربع سكان كازاخستان (٢٦ في المائة) إلى الكنيسة الأرثوذكسية (المرفق ٨).

(هـ) إدارة الدولة

٢٦- أعلن استقلال جمهورية كازاخستان في عام ١٩٩١. وهي دولة وحدوية ذات نظام حكم رئاسي. ويتكون برلمانها من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وتمثل السلطة القضائية العليا بمئتين هما المحكمة العليا والمجلس الدستوري.

(و) اللغات

٢٧- الكازاخية لغة الدولة الرسمية، وهي تنتمي إلى أسرة اللغات التركية ذات الصلة باللغات الأوزبكية والقرغيزية والتركمانية والتركية. ولا تزال الروسية تحتفظ بدورها بوصفها لغة تواصل مشترك بين مختلف الجماعات القومية وتستخدم على نطاق واسع في المناطق الحضرية، في حين أن الكازاخية تظل لغة التخاطب الأساسية بين سكان الريف. أما اللغة الإنجليزية فتستخدم أساساً لأغراض التعامل التجاري الدولي للجمهورية. ويتكلم الأويغور والكوريون ومثلو الأقليات القومية الأخرى المقيمون في كازاخستان لغاتهم القومية ولهجاتهم المحلية الخاصة بهم.

(ز) النشاط السياسي والاجتماعي

٢٨- وفقاً لبيانات السلطات التنفيذية المحلية، أُحصيت في كازاخستان ١٨ ٥١٧ منظمة غير حكومية، منها ٨ ٧٤٣ منظمة غير حكومية ناشطة.

٢٩- والقطاع غير الحكومي هو أحد أكثر القطاعات تطوراً في كازاخستان. ويعود ذلك إلى الدعم الهادف الذي يتلقاه من الدولة (المرفق ٩).

٣٠- وتخضع أنشطة المنظمات غير الحكومية في جمهورية كازاخستان لقانون الجمعيات، وقانون المؤسسات غير التجارية وقانون الطلب الحكومي على الخدمات الاجتماعية والمنح والجوائز المقدمة للمنظمات غير الحكومية في جمهورية كازاخستان.

٣١- يجري تنفيذ الخطة الوطنية لتطوير التفاعل بين الدولة والمنظمات غير الحكومية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ المصدق عليها بموجب مرسوم صادر عن رئيس الوزراء

٣٢- ويوجد في كازاخستان أكثر من ٣٠٠ منتدى للتفاعل مع المنظمات غير الحكومية، من أبرزها منتدى المجتمع المدني، ومجلس تنسيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجالس العامة.

٣٣- وتناقش هيئات الدولة والمنظمات غير الحكومية بشكل علني شتى المسائل المتعلقة بعمل الدولة، وتعاونان في إيجاد الحلول ضمن إطار برنامج الحوار الوطني - منتدى المجتمع المدني.

٣٤- ويعقد منتدى المجتمع المدني منذ عام ٢٠٠٣ بمشاركة المنظمات غير الحكومية من مناطق البلد كافة، إلى جانب الخبراء الدوليين ورؤساء الهيئات الحكومية. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقد اللقاء السابع لمنتدى المجتمع المدني ونُظمت في إطاره اجتماعات ضمت ١٠ وزارات مع المنظمات غير الحكومية. وقد أسفر اللقاء عن إقرار خطة عمل لتنفيذ توصيات المنتدى.

٣٥- ويومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عُقد بمشاركة رئيس جمهورية كازاخستان، نور سلطان نزارباييف، اللقاء الثامن لمنتدى المجتمع المدني تحت عنوان "المجتمع المدني والدولة: حوار، شراكة، ثقة". وعقد في إطار المنتدى مؤتمر المشاريع الاجتماعية "أومن ٢،٠"، فضلاً عن ٣٥ دورة مواضيعية نظمت على شكل حلقات دراسية، وحلقات تدريبية رفيعة المستوى، وموائد مستديرة وحلقات نقاش، بما في ذلك دورات استراتيجية معنية بمشاركة القطاع المدني في تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية المستدامة وتعزيزها، ولقاءات قطاعية ضمت ١٢ من رؤساء هيئات الدولة المركزية مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إضافة إلى دورة مواضيعية بشأن مشروع "القرية مهد البلد"، ومؤتمر دولي للمناخين.

٣٦- ويجري منذ عام ٢٠٠٥ العمل في إطار مجلس تنسيق التفاعل مع المنظمات غير الحكومية. ويجري باستمرار خلال اجتماعات المجلس النظر في المسائل المتعلقة بتحسين التشريعات المتصلة بالمنظمات غير الحكومية، والاستماع إلى تقارير الهيئات الحكومية عن التفاعل مع المنظمات غير الحكومية. ويضم مجلس التنسيق ممثلين عن هيئات الدولة المركزية ومنظمات غير حكومية رائدة على مستوى الجمهورية بأسره.

٣٧- وفي سبيل تنسيق عمل أجهزة الدولة مع المنظمات غير الحكومية، اتخذ مجلس التنسيق خلال السنوات الأخيرة مقررات بشأن وضع معايير للخدمات الاجتماعية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، واعتماد نظام موحد لرصد الخدمات الاجتماعية للمنظمات غير الحكومية، وصياغة منهجية لحساب تمويل مشاريع المنظمات غير الحكومية المتعلقة بطلبات الدولة على الخدمات الاجتماعية. وجرى طيلة فترة عمل المجلس النظر فيما يربو على ١٢٠ مسألة مواضيعية تتعلق بالمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن وضع ما يناهز ٤٠٠ توصية. وقد أسفر تنفيذ التوصيات عن تحسين آلية النظام الحكومي للخدمات الاجتماعية، واستحداث شكلين جديدين لتمويل المنظمات غير الحكومية: المنح والجوائز. وقد باتت المنظمات غير الحكومية أعضاء في الهيئات الاستشارية، وهي تشارك في وضع خطط التكيف الوطنية في إطار شتى أفرقة العمل العاملة في أجهزة الدولة لجمهورية كازاخستان.

٣٨- وينشط في إطار وزارة التنمية الاجتماعية لجمهورية كازاخستان فريق عمل دائم معني بالتفاعل مع المنظمات غير الحكومية. ويتمثل الغرض الرئيسي لنشاط هذا الفريق في وضع مقترحات لتحسين التشريعات ودراسة المسائل الملحة الراهنة المتعلقة بالتفاعل بين أجهزة الدولة والمنظمات غير الحكومية. وتضم المجموعة أكثر المنظمات غير الحكومية الكازاخستانية والدولية والأجنبية اختصاصاً.

٣٩- تنفيذاً للقانون المتعلق بالمجالس العامة لجمهورية كازاخستان، أقر المرسوم رقم ١١٩٤ الصادر عن حكومة جمهورية كازاخستان بشأن اعتماد الأحكام النموذجية المتعلقة بالمجلس العام، المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٠- وتستخدم قدرات المنظمات غير الحكومية بنشاط في عمل المجالس العامة، إذ يشارك نحو ٤ آلاف شخص في فعاليات ٢٢٧ مجلساً، ٧٥ في المائة منهم يمثلون المجتمع المدني، ثلث هؤلاء من القطاع غير الحكومي.

٤١- ويعتبر النظام الحكومي لطلبات الخدمات الاجتماعية إحدى آليات التعاون الفعالة بين أجهزة الدولة والمنظمات غير الحكومية. فوفقاً للبيانات الرسمية الصادرة عن وزارة المالية في جمهورية كازاخستان، ازداد حجم تمويل النظام الحكومي لطلبات الخدمات الاجتماعية في عام ٢٠١٨ بمقدار ١,٦ ضعفاً ليصل إلى ٢,٣ مليار تنغي، مقارنة بـ ١٢,٤ مليار تنغي في عام ٢٠١٧. وقد شمل ذلك التمويل صرف مبلغ ٦,٨٢٢ مليون تنغي على مستوى الجمهورية، مقارنة بـ ٣١٤,٧ مليون تنغي في عام ٢٠١٧، - و ١٩,٥ مليار تنغي على المستوى الإقليمي، مقارنة بـ ١٢,٤ مليون تنغي في عام ٢٠١٧.

٤٢- وفيما يتعلق بالتعديلات التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمد قانون النظام الحكومي لطلبات الخدمات الاجتماعية والمنح والمكافآت المقدمة للمنظمات غير الحكومية في جمهورية كازاخستان مفهومي "منحة للمنظمات غير الحكومية" و "مكافأة للمنظمات غير الحكومية".

٤٣- يتولى توفير المنح للمنظمات غير الحكومية متعهد تمويل المنح المعتمد منذ عام ٢٠١٦ والمتمثل في الشركة المساهمة غير الربحية المسماة "مركز دعم المبادرات المدنية". وتخضع إجراءات تقديم المنح لقواعد وضعت خصيصاً لذلك الغرض. وبلغ عدد المنح المقدمة للمنظمات غير الحكومية ١١ منحة، في عام ٢٠١٦، - و ٥٧ منحة في عام ٢٠١٧، و ٩٣ منحة في عام ٢٠١٨. - وتهدف المنح إلى تحقيق مشاريع في مجالات دعم الشرائح السكانية الضعيفة، وتطوير مبادرات الشباب، وترويج أنماط الحياة الصحية، وتطوير الحكم الذاتي المحلي، والرقابة العامة، وتعزيز الوثام الاجتماعي، وحماية حقوق المواطنين، فضلاً عن مجالات أخرى.

٤٤- وتمنح المنظمات غير الحكومية مكافآت على مساهمتها في حل المشاكل الاجتماعية على المستويات الوطني والقطاعي والإقليمي في ١٥ مجالاً هي: التعليم، والعلوم، والإعلام، والتربية البدنية، والرياضة، وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين، وترويج أساليب الحياة الصحية، وحماية البيئة، ودعم السياسات الشبابية ومبادرات الأطفال، والمساعدة في حل المسائل الأسرية الديموغرافية والمسائل الجنسانية، ودعم الشرائح السكانية الضعيفة، ومساعدة الأطفال اليتامى، وأطفال الأسر غير المكتملة والكبيرة، وتنمية الثقافة والفن، وحماية التراث الثقافي التاريخي وتعزيز الوثام الاجتماعي والوحدة الوطنية.

٤٥- وقد عقدت مسابقة جائزة المنظمات غير الحكومية للمرة الأولى في عام ٢٠١٧، فازت بنتيجتها ٥٩ منظمة. وفي عام ٢٠١٨، نالت الجائزة ٦٣ منظمة غير حكومية. وتبلغ قيمة الجائزة في كل مجال من المجالات ٢٠٠٠ ضعف مؤشر الاحتساب الشهري (ما يعادل ١٢ ٨٩٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)، ما يدل على تطور إيجابي في دعم المنظمات غير الحكومية في شتى المجالات.

٤٦- ويهدف تعزيز الوضوح والشفافية في عمل المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة التجربة الدولية، أنشئت قاعدة بيانات المنظمات غير الحكومية (infonpo.kz). وفرضت معايير إلزامية بشأن إبلاغ المنظمات غير الحكومية عن أنشطتها ومسئولتها إدارياً عن الإخلال بتلك المعايير. وكان الغرض من إنشاء قاعدة البيانات تنظيم المعلومات المتعلقة بأنشطتها وتحسين كفاءة عملية توزيع المنح والجوائز ونطاق استهدافها.

(ح) الأحزاب السياسية

- ٤٧- النظام الحزبي في كازاخستان آلية فعالة لتواصل المجتمع مع الدولة، وهو يؤدي دوراً هاماً في عمليتي توطيد الاستقرار السياسي الداخلي وتعزيز الروح الديمقراطية في المجتمع.
- ٤٨- ووفقاً لأحكام قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بالأحزاب السياسية، يعتبر حزباً سياسياً في البلد أي تجمع طوعي لمواطني جمهورية كازاخستان يعبر عن الإرادة السياسية لمواطنين من مختلف الفئات الاجتماعية، بهدف تمثيل مصالحهم في الهيئات التمثيلية والتنفيذية لسلطة الدولة وسلطات الحكم الذاتي المحلي، والمشاركة في تشكيل تلك الهيئات.
- ٤٩- ويشكّل الحزب السياسي بمبادرة من مجموعة مواطنين يدعون إلى مؤتمر تأسيسي للحزب المعني.
- ٥٠- وتوجد في البلد حالياً سبعة أحزاب سياسية مسجلة، تعكس طائفة واسعة من الآراء السياسية المختلفة لمواطني كازاخستان:
- حزب "نور أوتان"؛
 - الحزب السياسي "بيرليك"؛
 - الحزب الوطني الديمقراطي الشعبي "أويل"؛
 - الحزب الديمقراطي الكازاخستاني "أكجول"؛
 - الحزب الشيوعي الشعبي الكازاخستاني؛
 - الحزب الاشتراكي الديمقراطي الاجتماعي؛
 - الحزب الديمقراطي الكازاخستاني "أزات".
- ٥١- وللأحزاب السياسية أهمية كبيرة في حياة البلد. ويعزى ذلك إلى الدور الكبير الذي يضطلع به البرلمان في النظام السياسي وتمثيله للأحزاب السياسية نتيجة النظام التناسبي المتبع في الانتخابات البرلمانية.
- ٥٢- وتمتتع الكتل الحزبية في البرلمان بصلاحيات واسعة. ويتشاور رئيس الدولة مع كتل الأحزاب السياسية بشأن مرشحي رئاسة الوزراء، أما تشكيل الحكومة فيتم بناء على اقتراح رئيس الوزراء. وبوجه عام، تتوقف التشكيلات الحكومية في البلد أساساً على موازين القوى الحزبية.
- ٥٣- وتحدد الكتل الحزبية طريقة تصويت النواب، ولديها الحق في حرمان النائب من مواصلة ولايته في حال خالف قواعد الحزب أو أحجم عن تأييد موقفه.
- ٥٤- وللأحزاب أيضاً الحق في الحصول على تمويل جزئي لأنشطتها من ميزانية الدولة. وهذا يساهم في توطيد الأحزاب السياسية والنظام الحزبي عموماً، وتعزيز قدرة هذه الأحزاب على التنافس السياسي.

(ط) النقابات

- ٥٥- تتكون النقابات في جمهورية كازاخستان من جمعيات مستقلة ذات عضوية فردية محددة، يؤسسها المواطنون طوعاً على أساس مصالحهم المهنية المشتركة، بهدف تمثيل الحقوق

والمصالح المتعلقة بعمل أعضائها وحماية تلك الحقوق والمصالح، فضلاً عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية الأخرى لأعضائها، وحماية ظروف العمل وتحسينها.

٥٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت جمهورية كازاخستان قانوناً جديداً للنقابات (يشار إليه فيما يلي بـ "القانون") يهدف إلى تحقيق نموذج "الشريك الاجتماعي القوي"، وينص على إنشاء نظام عملي قوي للحركة النقابية في كازاخستان قوامه الجمعيات.

٥٧- وقد اعتمد هذا القانون ليكون قاعدة حقوقية لتوسيع التمثيل النقابي والمشاركة في الحوار الاجتماعي على جميع مستويات الشراكة الاجتماعية، حيث ينص على ما يلي:

- الحقوق النقابية المتعلقة باستقلال الكيانات النقابية؛
- حرية إنشاء نقابات على أساس مبادئ المساواة بين أعضائها (لا يسمح بعرقلة إنشاء النقابات، أو الوقوف في وجه أنشطتها أو التدخل غير القانوني في شؤونها)؛
- حظر التمييز ضد المواطنين بسبب انتمائهم إلى نقابات؛
- الحوافز الهادفة إلى تنظيم أنشطة النقابات وفقاً لمبادئ تكوين الجمعيات (العضوية).

٥٨- وهذا بدوره يمنح النقابات الحق في المشاركة بانتظام في عملية وضع برنامج عمل على جميع مستويات الشراكة الاجتماعية، والتعبير عن آرائها بصورة تضامنية بشأن القرارات المتعلقة بالقضايا الرئيسية التي تمس حقوق العمال ومصالحهم.

٥٩- وينشط في كازاخستان ما يزيد على ٤٠٠ نقابة تضم ما يربو على ٣ ملايين عامل. في الوقت نفسه، ارتفعت نسبة التغطية النقابية للعاملين لتصل إلى ١٢,٥ في المائة مقارنة بالفترة السابقة.

٦٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وُقِع اتفاق عام بين الحكومة والنقابات العمالية الوطنية ورابطات أرباب العمل، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، تعهد بموجبه أطراف الشراكة الاجتماعية بتنفيذ الالتزامات التالية:

- النظر في التشريعات المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية والمتعلقة بالعمل؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى تجنب النزاعات الاجتماعية والإضرابات العمالية ومنع وقوعها؛
- تطوير سوق العمل، وتعزيز العمالة الفعالة؛
- وضع إطار وطني للمؤهلات وإقراره؛
- تحسين ظروف العمل وتدابير الحماية، والسلامة الصناعية والبيئية؛
- تنمية الشراكة والحوار الاجتماعيين؛
- الاجراء المتعلق بتشكيل وتشغيل فريق من المراقبين للمشاركة في صياغة وإقرار الاتفاقات على المستويين القطاعي والإقليمي.

(ي) الجمعيات الدينية

- ٦١- يستند نموذج العلاقات بين الدولة والجمعيات الدينية في كازاخستان إلى المبادئ الديمقراطية المتمثلة في احترام حقوق الإنسان وحرياته، والتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الدين، وعلاقات الشراكة والسعي إلى التفاهم.
- ٦٢- وعلى مدى سنوات الاستقلال، أنشئ إطار قانوني تنظيمي ملائم يكفل المساواة في الحقوق والحريات لجميع المواطنين بصرف النظر عن انتمائهم الديني
- ٦٣- وينبغي التنويه بثلاثة مبادئ أساسية لسياسة الدولة فيما يتعلق بحرية المعتقد الديني في كازاخستان، هي: مبدأ الحياد، ومبدأ التسامح ومبدأ التكافؤ.
- ٦٤- في الوقت نفسه، يحظى مبدأ الحياد العقائدي للدولة بمكانة ذات أولوية، إذ ينطوي على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات الدينية. ويتجلى مبدأ التسامح في احترام المعتقدات الدينية.
- ٦٥- وينص مبدأ التكافؤ على المساواة أمام القانون بين جميع المنظمات الدينية والأفراد ذوي المعتقدات المختلفة.
- ٦٦- وقد شهدت المؤتمرات الستة التي عقدت في مدينة آستانا للزعماء الروحيين للديانات العالمية والتقليدية على مدى مساهمة كازاخستان في حوار الحضارات العالمي وتعزيز العلاقات بين الطوائف.
- ٦٧- وبحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٨، سجل في البلد وجود ٣٧٢٠ جمعية دينية تمثل ١٨ طائفة، منها ٢٥٩٢ تمثل المسلمين، و٣٣٩ - الأرثوذكس، و٨٦ - الكاثوليك، و٥٩١ - البروتستانت، و٦٠ - شهود يهوه، و٢٦ - الكنيسة الرسولية الجديدة، وثمان - جمعية وعي كريشنا، وسبع - اليهود، وست - البهائيين، واثنان - البوذيين، واثنان - كنيسة يسوع المسيح لقيديسي الأيام الأخيرة (المورمون)، وواحدة - الكنيسة التوحيدية (المونيين).
- ٦٨- ويوجد في البلاد ما مجموعه ٣٥٠٢ دار للعبادة، بينها ٢٥٩٢ مسجداً، و٣٠١ كنيسة أرثوذكسية، و١١٠ كنائس كاثوليكية، و٤٠٧ كنائس بروتستانتية، و٥٤ دار عبادة لشهود يهوه، و٢٦ كنيسة رسولية جديدة، وستة معابد يهودية، وثلاث دور عبادة للبهائيين، وداراً عبادة لـ "جمعية وعي كريشنا"، ومعبد بوذي واحد.
- ٦٩- وسُجل رسمياً ٥٥٤ مبشراً في كازاخستان، منهم ٤٣٥ من الرعايا الأجانب و١١٩ من مواطني البلد.
- ٧٠- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتمد القانون المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية المتصلة بتحسين تنظيم قطاع الأعمال، الذي ينص على قيام مؤسسة "الحكومة من أجل المواطنين" المساهمة الخاصة بتسجيل حقوق الملكية العقارية.
- ٧١- في هذا السياق، يستلزم تقديم معلومات عن الحقوق المسجلة للمباني الدينية الرجوع إلى المؤسسة الحكومية.

(ك) الجمعيات الإثنية الثقافية

- ٧٢- تعدد كازاخستان موطناً لما يربو على ١٣٠ جماعة عرقية، وهي تضم زهاء ١٠٠٠ جمعية إثنية ثقافية (منها ٢٩ على مستوى الجمهورية)، فضلاً عن ١٩٠ من مدارس الأحد التابعة للجمعيات الإثنية الثقافية.
- ٧٣- وتضطلع الدولة بنشاط منهجي هدفه ضمان أولويات سياسات الحوار بين المجموعات الإثنية، وبناء التعاون مع الجمعيات الثقافية الإثنية.
- ٧٤- ولأغراض التعزيز المؤسسي لجمعية شعب كازاخستان، أنشئت هيئة استشارية علمية تضم عضويتها علماء وخبراء ورؤساء هيكل علمية بحثية رائدة.
- ٧٥- ويوجد ٨٧ مركزاً اثنياً لغوياً تُدرّس فيه التقاليد والعادات واللغات الخاصة بـ ٢٥ مجموعة إثنية تعيش في مناطق متقاربة. وهناك أيضاً ٣٣ مطبوعة وطنية منتشرة بخمس عشرة لغة.
- ٧٦- وافتتح في المكتبة الأكاديمية الوطنية لجمهورية كازاخستان المرفق الرسمي لمخطوطات جمعية شعب كازاخستان، كما تم تفعيل بوابة الجمعية الإلكترونية.
- ٧٧- وتعمل المسارح الإثنية بنجاح في كازاخستان، إذ تنشط في مدينة ألماتي مجموعة فريدة من نوعها على أراضي اتحاد الدول المستقلة تتمثل في المسرح الكوري الحكومي الوطني للكوميديا الموسيقية، ومسرح دراما كوجامباروفا الأويغوري الحكومي للكوميديا الموسيقية، فضلاً عن مسرح الدراما الألماني الوطني ومسرح الدراما الأوزبكي (مدينة سايرام من منطقه تركستان).
- ٧٨- وتعمل الدولة على تهيئة جميع الظروف اللازمة وتوفير جوانب الدعم كافة في سبيل النهوض بتقاليد شعب كازاخستان ولغاته وثقافته والحفاظ على تلك التقاليد واللغات والثقافة.
- ٧٩- ويوجد في البلد ٨٨ مدرسة يمارس التعليم فيها كلياً باللغات الأوزبكية والطاجيكية والأويغورية والأوكرانية. وتدرس لغات ٢٢ من مجموعات كازاخستان الإثنية بوصفها مواد مستقلة في ١٠٨ مدارس موزعة على أنحاء البلد.

(ل) جمعية شعب كازاخستان

- ٨٠- بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية كازاخستان مؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تشكيل جمعية شعب كازاخستان، سبقت كازاخستان سائر بلدان رابطة الدول المستقلة إلى إنشاء جمعية الشعب لتكون هيئة استشارية اجتماعية هدفها توطيد العلاقات بين المجموعات الإثنية في البلد وتطوير تلك العلاقات.
- ٨١- وفي عام ٢٠١٤، أصدر رئيس الدولة مرسوماً عيّن بموجبه مؤسسة "كوغامديك كيليسيم" الحكومية هيئة تنفيذية لجمعية شعب كازاخستان.
- ٨٢- ويهدف تسوية المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء، أنشئت في إطار هيكل الجمعية مكاتب للوساطة.
- ٨٣- وعلى أساس بيوت الصداقة الإقليمية، أنشئت مؤسسات "كوغامديك كيليسيم" الحكومية المشتركة لدى الأجهزة التابعة لحكام المقاطعات، وفي مدن أستانا وألماتي وشيمكنت.

٨٤- وتمتع الجمعية بمركز دستوري وبالحق في انتخاب تسعة نواب لإحدى غرفتي البرلمان - المجلس. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أُقر قانون جمعية شعب كازاخستان الذي ثبت الأساس القانوني لنشاط الجمعيات الثقافية الإثنية، وعزز دور الجمعية في تنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ السياسة الإثنية.

٨٥- وبغية ضمان التفاعل بين جمعية شعب كازاخستان والمجموعات البرلمانية التابعة لها في مجلس البرلمان والمجالس الإقليمية، أنشئت في عام ٢٠١٦ في إطار جمعية شعب كازاخستان هيئة استشارية تداولية جديدة، هي هيئة نواب جمعية شعب كازاخستان. وهي تضم نوابا حاليين وسابقين، فضلاً عن ممثلين موثوقين عن المجتمع المدني.

٨٦- ويتمثل أحد اتجاهات العمل الرئيسية في دعم نشاط منابر الحوار، وإقامة منتديات بشأن المسائل الملحة المتصلة بتطوير المجتمع المدني. كذلك، يلتزم سنوياً عدد من المحافل الهامة، من قبيل دورة جمعية شعب كازاخستان، ومنتدى الجمعيات الثقافية الإثنية للبلدان الأعضاء في المؤتمر المعني بالتفاعل وتدبير بناء الثقة في آسيا. كما تُعرض طلبات الدولة الاجتماعية على الجمعيات الثقافية الإثنية لتنفيذها.

(م) وسائل الإعلام

٨٧- وبحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أُحصي في كازاخستان ما مجموعه ٣ ٢٨٢ واسطة إعلام عاملة، بينها ٢ ٧٦٥ صحيفة ومجلة (٨٤,٢ في المائة)، و١٩٥ واسطة إعلام إلكترونية (٥,٩ في المائة)، و٣٢٢ واسطة إعلام عبر الإنترنت (٩,٨ في المائة).

٨٨- ويهيمن قطاع وسائط الإعلام غير الحكومية على السوق الإعلامية في الجمهورية، حيث تفوق نسبة هذا القطاع ٨٠ في المائة. وتبلغ نسبة وسائط الإعلام الناطقة بالكازاخية ١٦,٥ في المائة من مجموع الوسائط العاملة، فيما تبلغ نسبة وسائل الإعلام الناطقة بالروسية ٢٥,٤ في المائة، إلى جانب ذلك، يلاحظ ازدياد المنشورات الصادرة باللغتين الكازاخية والروسية بنسبة ٣٥,٠٣ في المائة، ويرجع ذلك إلى الجدوى الاقتصادية لتلك المنشورات والطلب المتزايد عليها من جانب السكان.

٨٩- ويصدر ٥٢ من وسائط الإعلام الإثنية المتداولة في البلد باللغات التالية: الأويغورية والأوزبكية والكردية والعربية والأوكرانية والكورية والألمانية والأذربيجانية والتتارية والأرمنية والدونغانية والبيلاروسية.

٩٠- وتركز وسائط الإعلام في جمهورية كازاخستان على المجالات التالية: الإعلام (٣٢,٢ في المائة)، والاجتماع والسياسة (٢١,٥ في المائة)، والإعلان (٢٦,٤ في المائة)، والعلوم (٥,٤٧ في المائة)، والقانون (٦,٠١ في المائة)، وغيرها (٨,٤٢ في المائة).

٩١- وعلى الصعيد الإقليمي يعمل معظم وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية في مدينة ألماتي (١٠٣٨ واسطة). إلى جانب ذلك، يعمل عدد كبير من هذه الوسائط في مقاطعات كاراغندا (٢٦٥)، وتركستان (٣٣١)، وشرق كازاخستان (١٤٥)، وبافلودار (١١٦)، وفي مدينة أستانا (٤٢٦).

٩٢- وتحتل وسائل الإعلام الإلكترونية حيزاً خاصاً في الفضاء الإعلامي. ويعمل في البلد حالياً ٣٢٧ وسيلة إعلامية إلكترونية، بينها ١٩٥ شركة بث تلفزيوني وإذاعي (بث جميعها على قنواتها الخاصة)، منها ١٢٦ شركة تلفزيون، و٦٩ شركة إذاعة، فضلاً عن ١٢٣ مشغل بث تلفزيوني عن طريق الكابل، وتسعة مشغلي بث فضائي. ويبلغ عدد شركات الإذاعة والتلفزة الحكومية ١٤ - شركة، فيما يصل عدد الشركات غير الحكومية إلى ١٨١ - شركة.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

(أ) دستور جمهورية كازاخستان

٩٣- يعد الدستور الحالي ثاني دستور تعتمده كازاخستان خلال السنوات الخمس والعشرين الأخيرة من استقلالها. فقد عُمل بالدستور السابق خلال الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وحتى عام ١٩٩٣، كان دستور جمهورية كازاخستان الاشتراكية السوفياتية الدستور المعتمد في البلد.

٩٤- وقد اعتمد الدستور الحالي في استفتاء وطني أُجري في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويتألف دستور جمهورية كازاخستان من ديباجة وتسعة أبواب و٩٨ مادة.

٩٥- وتشير الديباجة إلى شعب كازاخستان بوصفه كياناً خاصاً اعتمد الدستور، تكشف الدوافع التي أدت إلى اعتماد الدستور.

٩٦- الباب الأول، المسمى بـ "النظام العام"، مكرس للمبادئ التي تحدد أسس نظام الدولة.

٩٧- وينص البند ١ من المادة ١ من الدستور على أن جمهورية كازاخستان دولة ديمقراطية علمانية ذات نظام قانوني واجتماعي تتجسد قيمها العليا في احترام حياة الإنسان وحقوقه وحرياته، ما يدل على أولوية القيم الإنسانية العالمية بالنسبة للدولة ويعني أن الدولة "... لا هم أكبر لديها من رعاية الإنسان".

٩٨- وجمهورية كازاخستان دولة وحدوية ذات حكم رئاسي (المادة ٢).

٩٩- ويُعتبر الشعب المصدر الوحيد لسلطة الدولة. فهو يمارسها مباشرة عن طريق الاستفتاء الوطني والانتخابات الحرة، فضلاً عن تفويض ممارسة سلطته لمؤسسات الدولة. وسلطة الدولة في جمهورية كازاخستان موحدة، تمارس على أساس الدستور والقوانين وفقاً لمبدأ تقسيمها إلى فروع تشريعي وتنفيذي وقضائي، والتفاعل بين هذه الفروع باستخدام نظام الضوابط والموازن (المادة ٣).

١٠٠- تعرّف المادة ٤ بالقانون المعمول به في جمهورية كازاخستان وتقر بكون الدستور المرجعية القانونية العليا النافذة على أراضي الدولة كافة (الفقرتان ١ و ٢). أما المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كازاخستان فتجذب قوانينها. ويحدد تشريع جمهورية كازاخستان نظام وشروط تنفيذ تلك المعاهدات على أراضي الجمهورية (البند ٣).

١٠١- وتكرس المادة ٥ مبدأ التنوع الأيديولوجي والسياسي وتنظم نشاط الجمعيات.

١٠٢- وتحظى الملكيتان العامة والخاصة بالاعتراف والحماية سواء بسواء (المادة ٦).

١٠٣ - تعتبر الكازاخية لغة الدولة الرسمية في جمهورية كازاخستان (المادة ٧). وتلتزم جمهورية كازاخستان بمبادئ القانون الدولي ومعاييرها، وتنتهج سياسة التعاون وعلاقات حسن الجوار بين الدول، والمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والامتناع عن السبق في استخدام القوة المسلحة (المادة ٨).

١٠٤ - ويشير الفصل الثاني من الدستور، المعنون "الإنسان والمواطن"، إلى حقوق الإنسان وحياته، والواجبات المترتبة عليه، والمواطن والمواطنة.

١٠٥ - وينص البنودان ١ و ٢ من المادة ١٢ من القانون الأساسي على أن "دستور جمهورية كازاخستان يعترف بحقوق الإنسان وحياته ويضمنها"، وأن "حقوق الإنسان وحياته ملازمة للفرد منذ ولادته، وهي مطلقة وغير قابلة للتصرف وتحدد مضمون القوانين والصكوك الحقوقية المعيارية الأخرى وتطبيقها".

١٠٦ - وتعتبر الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الفصل الثاني من دستور الجمهورية المعنون "الإنسان والمواطن"، بما في ذلك الحق في الشخصية القانونية (البند ١ من المادة ١٣)، والحق في الحياة (البند ١ من المادة ١٥)، والحق في الحرية الشخصية (البند ١ من المادة ١٦)، والحق في عدم المساس بالكرامة (البند ١ من المادة ١٧)، والحق في حرية التعبير (البنود ١ و ٢ من المادة ٢٠) وغيرها حقوقاً ملازمة للفرد منذ ولادته وهي مطلقة وغير قابلة للتصرف (البند ٢ من المادة ١٢). أما الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ١١، و ١٣-١٥، والبند ١ من المادة ١٦، والمادة ١٧، والمادة ١٩، والمادة ٢٢، والبند ٢ من المادة ٢٦، فهي لا تخضع لقيود في أي من الأحوال (البند ٣ من المادة ٣٩ من الدستور).

١٠٧ - وتشير الفصول الثالث ("الرئيس")، والرابع ("البرلمان")، والخامس ("الحكومة") إلى قواعد انتخاب وتعيين الرئيس، والبرلمان والحكومة، وصلاحيات ومهام كل منهم، والتوجهات التي ينبغي لهم سلوكها في مختلف المواقف السياسية، وعلاقتهم مع الأجهزة الأخرى، وما ينبغي لهم ممارسته في مجال التنمية الاقتصادية للبلد وتنفيذ السياسة الداخلية والخارجية. أما الفصل السادس، المعنون "المجلس الدستوري"، فيحدد مجالات عمل المجلس الدستوري. ويعكس الفصل السابع، "المحاكم والعدالة"، القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم والنظام القضائي ومضمون نشاطهما. وأما الفصل الثامن، المعنون "الحكم المحلي والذاتي" فينص على قواعد الحكم المحلي. ويورد الفصل التاسع الأحكام الختامية والانتقالية التي تضمن إجراءات تنفيذ أحكام دستورية فردية.

١٠٨ - وتنص المادة ٩١ من الدستور على الإجراءات المتعلقة بإدخال التعديلات والإضافات على الدستور. فالبنود ١ من المادة المذكورة ينص على جواز إدخال تعديلات وإضافات على دستور جمهورية كازاخستان بواسطة استفتاء عام يقرر رئيس الجمهورية إجراءه، بناء على مبادرة شخصية منه أو بموجب اقتراح من البرلمان أو من الحكومة. ولا يطرح مشروع التعديلات والإضافات الدستورية على الاستفتاء العام في حال قرر الرئيس إحالته على البرلمان للنظر فيه. في هذه الحالة، يخضع قرار البرلمان للقواعد المنصوص عليها في الدستور. وفي حال رد رئيس الجمهورية اقتراح البرلمان بطرح التعديلات والإضافات الدستورية على الاستفتاء العام، للبرلمان آنذاك الحق، بأغلبية أربعة أخماس أعضائه في كلا المجلسين، سن قانون ينص على إدخال تلك التعديلات والإضافات على الدستور. في هذه الحالة، يتعين على رئيس الجمهورية إما التوقيع

على القانون وإما طرحه على الاستفتاء العام الذي يعتبر ناجزاً في حال صوّت عليه أكثر من نصف مواطني البلد ممن لديهم الحق في الاقتراع على الاستفتاء. وتعتبر التعديلات والإضافات الدستورية المطروحة على الاستفتاء العام معتمدة في حال صوت عليها أكثر من نصف المواطنين المشاركين في عملية الاقتراع، فيما لا يقل عن ثلثي المقاطعات والمدن ذات الأهمية على مستوى الجمهورية وفي العاصمة.

١٠٩- وينص البند ٢ من المادة ٩١ من الدستور على ثبات استقلال الدولة، ووحدها، وسلامتها الإقليمية، وشكل حكمها، فضلاً عن المبادئ الأساسية لعملها وفق ما أرساه مؤسس دولة كازاخستان المستقلة، أول رئيس للجمهورية، ومكانة هذا الأخير.

١١٠- وتطرح التعديلات والإضافات الدستورية على الاستفتاء العام أو تحال على برلمان الجمهورية رهناً باستنتاجات المجلس الدستوري لجهة امتثالها للشروط المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٩١ من الدستور. ومنذ بدء العمل بدستور جمهورية كازاخستان في عام ١٩٩٥، أدخلت عليه تعديلات وإضافات أربع مرات.

١١١- وفقاً لقانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ رقم ٢٨٤ - طاء المتعلق بإجراء تعديلات وإضافات على دستور جمهورية كازاخستان، تم تعديل على ١٩ مادة من مواد الدستور. وقد هدفت التعديلات والإضافات إلى تحسين نظام البلد السياسي بغية زيادة مشاركة الشعب في الحكومة. وفي هذا السياق، تمثلت إحدى الخطوات الهامة في تطبيق نظام انتخابي مختلط. وتحقيقاً لهذه الغاية، زيدت عضوية مجلس النواب - إحدى غرفتي البرلمان - عشر مقاعد منحت للأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات بالقوائم الحزبية على أساس التمثيل النسبي. وتمثلت إحدى الإضافات الرئيسية إلى الدستور في توسيع صلاحيات البرلمان، وتعزيز مساءلة أعضاء الحكومة أمام الهيئة البرلمانية، وزيادة مدة ولاية مجلس النواب في البرلمان من أربع سنوات إلى خمس بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، وإلى ست سنوات بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ. واستكمل الدستور بند يتعلق بقواعد انتخاب (أو تعيين) رؤساء البلديات (باستثناء المقاطعات والمدن ذات الأهمية على مستوى الجمهورية والعاصمة) وفق النظام الذي يحدده رئيس الجمهورية. وأنشئ معهد لهيئة المحلفين في القضايا الجنائية، فضلاً عن إجراءات جديدة أخرى.

١١٢- للمرة الثانية، تم بموجب قانون جمهورية كازاخستان، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧ رقم III-254 والمتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على دستور جمهورية كازاخستان، تعديل ٤٠ مادة، بما في ذلك إضافة المادة ٩٤-١. وقد تمثلت المواقف الموضوعية الأساسية لهذا الإصلاح الدستوري في إلغاء الحظر المفروض على دمج المؤسسات العامة ومؤسسات الدولة وعلى تمويل الدولة للجمعيات، والحد من تطبيق عقوبة الإعدام، وحصص الحق في إصدار مذكرات التوقيف والاحتجاز بالمحاكم؛ وتحديث الوضع القانوني لمجلسي النواب والشيوخ في البرلمان، وإناطة هيئة المجلس وعمله بوظيفة إدارة البرامج الحزبية؛ وزيادة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذين يعينهم رئيس الدولة إلى خمسة عشر عضواً؛ وتشكيل آلية جديدة للعلاقات بين السلطة التشريعية - البرلمان (في المقام الأول، المجلس) والسلطة التنفيذية - الحكومة؛ وإعلاء المكانة الدستورية لجمعية شعب كازاخستان، وتمكينها من انتخاب ٩ نواب من مجلس البرلمان، فضلاً عن مجلس القضاء الأعلى. وتم تعديل بعض أحكام القانون الأساسي المنظمة لنشاط السلطة القضائية وسلطة إنفاذ القانون، والإدارة الحكومية المحلية وإدارة الحكم الذاتي، إلى جانب تدابير أخرى.

- ١١٣- وللمرة الثالثة، تم بموجب قانون جمهورية كازاخستان، المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ رقم 403-IV المتعلق بإدخال تعديلات على دستور جمهورية كازاخستان، استكمال المادة ٤١ بالبند ٣-١ الذي أنشئت بموجبه مؤسسة إجراء الانتخابات الاستثنائية لرئيس الدولة.
- ١١٤- وقد شكل الإصلاح الدستوري لعام ٢٠١٧ مرحلة طبيعية جديدة على طريق التحول الشامل المطرد للمجتمع والدولة. فبموجب قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ رقم 51-VI المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على دستور جمهورية كازاخستان، تم تعديل ٢٥ مادة من مواد الدستور.
- ١١٥- ويهدف عدد من الأحكام الجديدة إلى ضمان سيادة الدستور في ظل نظام القانون المعمول به وتنفيذه على نحو غير مشروط في جميع أنحاء البلد، وتحسين مستوى الحوكمة، وتعزيز حماية الحقوق والحريات الدستورية الخاصة بالإنسان والمواطن، وضمان أداء المواطنين واجباتهم الدستورية.
- ١١٦- وقد أضاف القانون طابعاً ديمقراطياً على عملية تحديث نموذج الحكم الرئاسي من خلال توضيح المركز الدستوري لرئيس الدولة، وتعزيز دور واستقلالية البرلمان والحكومة ومسؤوليتهما، وإعادة توزيع الصلاحيات بين الرئيس والبرلمان والحكومة، انطلاقاً من مبدأ الوحدة والفصل بين سلطات الدولة. وقد نص القانون أيضاً على تعديل الأسس الدستورية للنظام القضائي ومكتب المدعي العام.
- ١١٧- وبغية تحسين فعالية الدستور، نص قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على دستور جمهورية كازاخستان رقم 51-VI 3PK، المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، على تدعيم معهد الرقابة الدستورية وتفعيل مسؤولية المجلس الدستوري.
- ١١٨- ووسّعت لائحة القيم الدستورية المتمتعة بحماية خاصة: "ما ينص عليه القانون من استقلال الدولة، ووحدة الجمهورية وسلامتها الإقليمية، وشكل حكمها، فضلاً عن المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل الجمهورية، وفق ما أرساه مؤسس دولة كازاخستان المستقلة، أول رئيس للجمهورية" (البند ٢ من المادة ٩١ من الدستور).
- ١١٩- وأضفت التعديلات والإضافات التي أدخلت على القانون محتوى جديداً على القيم الدستورية والمبادئ الأساسية لعمل لجمهورية.
- ١٢٠- يعود حق المبادرة التشريعية لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والحكومة، وينفذ حصراً في إطار مجلس النواب.
- ١٢١- ولرئيس الجمهورية الحق في تحديد أولويات النظر في مشاريع القوانين، بمعنى أن مشاريع القوانين ذات الصلة يجب أن تعتمد على سبيل الأولوية في غضون شهرين.
- ١٢٢- ويحق للبرلمان إصدار القوانين التي تنظم أهم العلاقات الاجتماعية، وترسي المبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالشخصية الاعتبارية للأفراد والكيانات القانونية، والحقوق والحريات المدنية، والالتزامات ومسؤوليات الأفراد والكيانات القانونية؛ ونظام الملكية والحقوق العينية الأخرى؛ وأسس تنظيم وعمل أجهزة الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي، والخدمة المدنية والعسكرية؛ والضرائب والرسوم وسواها من الجبايات؛ والميزانية القومية؛ والهيكلة القضائية وأصول

- المحاكمات؛ والتعليم والرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي؛ وخصخصة المؤسسات وممتلكاتها؛ وحماية البيئة؛ والهيكلة الإدارية والإقليمية للجمهورية؛ وضمان أمن الدولة والدفاع عنها.
- ١٢٣- تخضع العلاقات الأخرى كافة لأحكام التشريعات الفرعية.
- ١٢٤- ويسن البرلمان التشريعات في شكل قوانين جمهورية كازاخستان، وقرارات البرلمان، وقرارات مجلسي الشيوخ والنواب، وهي أحكام ملزمة على كامل أراضي الجمهورية.
- ١٢٥- وتدخل قوانين الجمهورية حيز النفاذ بعد توقيع رئيس الجمهورية عليها.
- ١٢٦- وينبغي ألا تتعارض قوانين الجمهورية وقرارات البرلمان ومجلسيه مع أحكام الدستور. كما لا ينبغي أن تتناقض قرارات البرلمان ومجلسيه مع أحكام القوانين.
- ١٢٧- ويجري وفقاً لقانون خاص ولأنظمة البرلمان ومجلسيه تنظيم الإجراءات المتعلقة بوضع القوانين التشريعية وغيرها من الصكوك الحقوقية المعيارية للجمهورية، وعرض تلك القوانين والصكوك ومناقشتها وإنفاذها ونشرها.

(ب) رئيس جمهورية كازاخستان

- ١٢٨- وينص البند ١ من المادة ١ من دستور جمهورية كازاخستان على أن كازاخستان دولة وحدوية ذات نظام رئاسي.
- ١٢٩- ورئيس جمهورية كازاخستان رأس الدولة وأعلى مسؤوليتها رتبة، وهو يحدد التوجهات الرئيسية للسياسة الداخلية والخارجية للدولة، ويمثل كازاخستان داخل البلد وفي العلاقات الدولية.
- ١٣٠- ويعتبر رئيس الجمهورية رمزاً لوحدة الشعب وسلطة الدولة وضامناً لهما ولأركان الدستور ولحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما.
- ١٣١- ويكفل رئيس الجمهورية تساقق أداء فروع سلطة الدولة كافة، ومساءلة أجهزة الدولة أمام الشعب.
- ١٣٢- ويُنتخب رئيس جمهورية كازاخستان وفقاً للقانون الدستوري لجمهورية كازاخستان رقم ٢٤٦٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المتعلق بالانتخابات في جمهورية كازاخستان، من جانب مواطني الجمهورية الراشدين بواسطة الاقتراع السري العام والمباشر المبني على المساواة، لولاية مدتها خمس سنوات.
- ١٣٣- يجوز انتخاب مواطن من مواطني الدولة رئيساً لجمهورية كازاخستان، على أن لا يقل عمره عن الأربعين سنة وأن يجيد لغة الدولة الرسمية، وأن يكون مقيماً في كازاخستان منذ خمسة عشر عاماً وذا كفاءة علمية عالية. وقد يحدد القانون الدستوري شروطاً إضافية بشأن المرشحين لرئاسة الجمهورية.
- ١٣٤- ولا يجوز انتخاب الشخص عينه رئيساً للجمهورية أكثر من مرتين متتاليتين. غير ان هذا الحكم لا ينطبق على أول رئيس لجمهورية كازاخستان.
- ١٣٥- ويصدر رئيس جمهورية كازاخستان، بناء على أحكام الدستور والقوانين تنفيذاً لها، مراسيم وأوامر ملزمة على كامل أراضي الجمهورية.

١٣٦- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، توجه رئيس جمهورية كازاخستان في خطابه إلى شعب البلد، مستعرضاً نقاط الإصلاح الرئيسية التي اقترحها من أجل إعادة توزيع الصلاحيات بين فروع سلطة الدولة.

١٣٧- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، وقع رئيس الدولة نور سلطان نزارباييف على القانون المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على دستور جمهورية كازاخستان الذي نص على إعادة توزيع الصلاحيات بين فروع السلطة. وقد تم بموجب القانون إدخال ٢٦ تعديلاً على ١٩ مادة من مواد دستور كازاخستان.

١٣٨- وأنيطت بالبرلمان مهمة تحديد نظام تعيين أو انتخاب حكام المناطق والمدن، (باستثناء العاصمة والمدن ذات الأهمية على مستوى الجمهورية)، والمناطق في المدن، والمناطق الريفية، والقرى (المستوطنات) التي كانت في السابق من مهام رئيس الجمهورية، وفقاً للمادة ١٧ من القانون الدستوري لجمهورية كازاخستان المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ رقم ٢٧٣٣ المتعلق برئيس جمهورية كازاخستان.

١٣٩- ويجري النظر في تعديل صلاحيات الرئيس المتعلقة بإلغاء مراسيم الحكومة وقرارات رئيس الوزراء، إذ لا يجوز إلغاء تلك الصكوك إلا من جانب رئيس الوزراء والحكومة على التوالي. وهذا يعني إبطال حق رئيس الجمهورية في إلغاء أو تعليق مراسيم الحكومة وقرارات رئيس الوزراء، ما يعزز استقلالية الحكومة ومسؤوليتها في آن واحد.

١٤٠- وتم بموجب القانون تحديث إضفاء الطابع الديمقراطي على نموذج الحكم الرئاسي من خلال تعزيز دور البرلمان والحكومة واستقلاليتهما ومسؤوليتهما، وإعادة توزيع بعض الصلاحيات الرئاسية بين البرلمان والحكومة.

١٤١- ويجوز إعفاء رئيس جمهورية كازاخستان من منصبه قبل انتهاء ولايته في حال عجزه المستمر عن الاضطلاع بمسؤولياته بسبب المرض.

١٤٢- ولا يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية عما يمارسه من أفعال أثناء أدائه مهام منصبه، إلا إذا في حالة الخيانة العظمى، ويجوز حينها للبرلمان عزله عن منصبه.

١٤٣- لا يجوز للبرلمان إقصاء رئيس الدولة عن منصبه إلا في حالة الخيانة العظمى.

١٤٤- ولا يجوز إثارة مسألة عزل رئيس الجمهورية عن منصبه خلال مدة نظره في مسألة الإنهاء المبكر لصلاحيات برلمان الدولة أو مجلس نوابه.

١٤٥- وفي حال إعفاء رئيس جمهورية كازاخستان أو عزله أو وفاته قبل انتهاء ولايته، تنتقل صلاحيات الرئاسة خلال الفترة المتبقية إلى رئيس مجلس الشيوخ؛ وفي حال تعذر تولي رئيس مجلس الشيوخ صلاحيات الرئيس، تنتقل هذه الأخيرة إلى رئيس مجلس النواب؛ وفي حال تعذر تولي رئيس مجلس النواب تلك الصلاحيات تنتقل هذه إلى رئيس الوزراء. ويبادر الشخص الذي يتولى صلاحيات رئيس الجمهورية إلى الاستقالة تباعاً من منصب رئاسة مجلس الشيوخ، أو رئاسة مجلس النواب، أو رئاسة مجلس الوزراء. وفي هذه الحالة، تملأ الوظائف العامة الشاغرة وفق النظام المنصوص عليها في الدستور.

١٤٦- وفق الأسس والأنظمة المنصوص عليها في البند ١ من المادة المذكورة، لا يجوز للشخص الذي يتولى صلاحيات رئيس جمهورية كازاخستان ان يشرع في إدخال تغييرات وإضافات على دستور جمهورية كازاخستان.

١٤٧- ويحدّد مركز وصلاحيات أول رئيس لكازاخستان بموجب الدستور والقانون الدستوري لجمهورية كازاخستان رقم 83-II المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بأول رئيس لجمهورية كازاخستان - زعيم الأمة.

١٤٨- وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمد قانون مجلس الأمن الذي يحدد الوضع القانوني لمجلس أمن جمهورية كازاخستان واختصاصه وتنظيم نشاطه. وتشير الوثيقة إلى أنه "يعود لأول رئيس لجمهورية كازاخستان، - نظراً لمهمته التاريخية، الحق في رئاسة مجلس الأمن مدى الحياة".

١٤٩- ومجلس الأمن هيئة دستورية ينشئها رئيس جمهورية كازاخستان بهدف تنسيق تنفيذ سياسة موحدة للدولة في مجال الأمن والدفاع الوطني بغية الحفاظ على الاستقرار السياسي الداخلي، وحماية النظام الدستوري، واستقلال الدولة، والسلامة الإقليمية والمصالح الوطنية لكازاخستان على الساحة الدولية.

(ج) برلمان جمهورية كازاخستان

١٥٠- يعتبر برلمان جمهورية كازاخستان الهيئة العليا الممثلة للسلطة التشريعية في الجمهورية.

١٥١- ويتألف البرلمان من غرفتين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب، اللذين يعملان بصورة دائمة.

١٥٢- ويتكون مجلس الشيوخ من ممثلين اثنين عن كل مقاطعة، ومدينة ذات أهمية على مستوى الجمهورية، وعن العاصمة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الدستوري. ويعين رئيس الجمهورية ممثلي مجلس الشيوخ الخمسة عشر من منطلق ضمان تمثيل المصالح الثقافية والوطنية وغيرها من مصالح المجتمع ذات الأهمية.

١٥٣- ويتكون مجلس النواب من مائة وسبعة نواب، ينتخبون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الدستوري.

١٥٤- وتبلغ مدة ولاية أعضاء مجلس الشيوخ ست سنوات، فيما تبلغ مدة ولاية أعضاء مجلس النواب - خمس سنوات.

١٥٥- ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب ال ٩٨ بواسطة الاقتراع العام السري والمباشر القائم على المساواة. وينتخب تسعة نواب من مرشحي جمعية شعب كازاخستان. وتجرى الانتخابات العادية لأعضاء مجلس النواب في موعد أقصاه شهران قبل انتهاء ولاية البرلمان الراهنة.

١٥٦- ويجري انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ على أساس الاقتراع السري غير المباشر. ويعاد انتخاب نصف أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين مرة كل ثلاث سنوات. في الوقت نفسه، تجري انتخاباتهم العادية في موعد أقصاه شهران قبل انتهاء ولايتهم.

١٥٧- وتجرى الانتخابات الاستثنائية لأعضاء البرلمان أو مجلس نوابه في غضون شهرين من تاريخ الإنهاء المبكر لصلاحيات البرلمان أو مجلس نوابه.

١٥٨- ويجوز أن يكون عضو البرلمان أحد مواطني جمهورية كازاخستان المقيمين بصورة دائمة على أراضيها على مدى السنوات العشر الأخيرة. وينبغي لعضو مجلس الشيوخ أن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره، وعلى درجة عالية من العلم، وذا خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون مقيماً بصورة مستمرة في المقاطعة ذات الصلة، أو في المدينة ذات الأهمية على مستوى الجمهورية أو في العاصمة، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. أما عضو مجلس النواب فيجوز أن يكون فرداً بلغ الخامسة والعشرين من العمر.

١٥٩- وتنتهي صلاحيات عضو البرلمان في حال استقالته، أو وفاته أو اعتباره بموجب قرار محكمة نافذ فاقداً للأهلية، أو متوفياً، أو مفقوداً أو في أي حالات أخرى ينص عليها الدستور والقانون الدستوري.

١٦٠- ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنهاء صلاحيات أعضاء مجلس الشيوخ المعينين قبل انتهاء مدة ولايتهم.

١٦١- وتنتهي صلاحيات أعضاء البرلمان ومجلس نوابه في حال تم حل البرلمان أو مجلس نوابه.

١٦٢- ويسن البرلمان القوانين ويدخل عليها التعديلات والإضافات، ويصدق على المعاهدات الدولية التي تلتزم بها كازاخستان ويلغيها.

١٦٣- يتولى برلمان كازاخستان، في جلسة مشتركة لكلا مجلسيه وبناء على اقتراح رئيس الجمهورية، إدخال التعديلات والإضافات على الدستور؛ الموافقة على تقارير الحكومة ولجنة الحسابات المعنية بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الميزانية. ويعني عدم موافقة البرلمان على تقرير الحكومة المتعلق بتنفيذ ميزانية الدولة إعلانه حجب الثقة عن الحكومة. ويبت البرلمان في المسائل المتعلقة بالحرب والسلام؛ ويتخذ بناء على اقتراح رئيس الجمهورية قراراً باستخدام القوات المسلحة للوفاء بالالتزامات الدولية إزاء حفظ السلم والأمن؛ ويستمع إلى رسائل المجلس الدستوري السنوية بشأن حالة الشرعية الدستورية في الجمهورية؛ ويشكل لجاناً مشتركة من المجلسين، وينتخب ويعفي رؤساءها من مناصبهم؛ ويستمع إلى التقارير المتعلقة بعمل اللجان؛ وينفذ أي صلاحيات أخرى يخولها الدستور للبرلمان.

١٦٤- ويعود حق المبادرة التشريعية لرئيس جمهورية كازاخستان وأعضاء البرلمان والحكومة وينفذ حصراً في إطار مجلس النواب.

١٦٥- ويعتمد البرلمان القوانين والتشريعات الدستورية في إطار جلسات مستقلة في مجلس النواب ثم في مجلس الشيوخ يناقش خلالها جملة مسائل، من بينها الموافقة على ميزانية الدولة، وإدخال التعديلات والإضافات عليها، وفرض وإلغاء الضرائب والرسوم الحكومية، وتحديد إجراءات حل المسائل المتعلقة بالهيكل الإداري والإقليمي لكازاخستان؛ وإنشاء جوائز تمنحها الدولة؛ ومعالجة قضايا العفو؛ والتصديق على المعاهدات الدولية للجمهورية وإلغائها وغيرها من المسائل.

١٦٦- ويحق لمجلس النواب بأكثرية أعضائه وبمبادرة من خمس مجموعته على الأقل حجب الثقة عن الحكومة.

١٦٧- وينفرد كلا مجلسي البرلمان، بدون مشاركة الآخر، بتعيين عضوين في المجلس الدستوري؛ وعضوين آخرين لمدة خمس سنوات في لجنة الانتخابات المركزية، وثلاثة أعضاء في لجنة الحسابات المعنية بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة؛ وينتدب نصف أعضاء اللجنة التي يشكلها البرلمان في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٤٧ من الدستور؛ وينتخب نصف أعضاء لجان البرلمان المشتركة؛ وينتهي صلاحيات نواب المجلسين، وبيت، بناء على اقتراح المدعي العام لجمهورية كازاخستان، في المسائل المتعلقة برفع الحصانة عن نواب المجلسين؛ ويعقد جلسات استماع برلمانية حول قضايا تدخل في نطاق اختصاص كليهما؛ ويحق لكليهما، بمبادرة مما لا يقل عن ثلث مجموع عدد نوابه، الاستماع إلى تقارير أعضاء الحكومة فيما يتعلق بأنشطتهم. وعقب الاستماع إلى التقرير، يحق لكلا المجلسين، بأغلبية لا تقل عن ثلثي مجموع أصوات أعضائه، توجيه نداء إلى رئيس الجمهورية بإعفاء عضو من أعضاء الحكومة من منصبه في حال عدم تنفيذ قوانين الدولة. وفي هذه الحالة، يعفي رئيس الجمهورية عضو الحكومة من منصبه، ويشكل هيئات تنسيق وهيئات عمل داخل المجلسين، ويوافق على النظام الخاص بنشاطه وغيرها من القرارات المتعلقة بمسائل تنظيم الإجراءات الداخلية للمجلس.

١٦٨- ويجوز لرئيس الجمهورية حل البرلمان أو مجلس النواب بعد التشاور مع رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس الوزراء.

١٦٩- وتحدّد إجراءات تنظيم وعمل البرلمان والوضع القانوني لأعضائه وفقاً لأحكام القانون الدستوري لجمهورية كازاخستان المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ رقم ٢٥٢٩ المتعلق ببرلمان جمهورية كازاخستان ومركز أعضائه.

(د) حكومة جمهورية كازاخستان

١٧٠- تتولى الحكومة مهام السلطة التنفيذية في جمهورية كازاخستان، وترأس منظومة الهيئات التنفيذية في الدولة وتشرف على عملها.

١٧١- وتعتبر الحكومة هيئة جماعية وهي مسؤولة في جميع تصرفاتها أمام رئيس الجمهورية البرلمان.

١٧٢- ويحدد القانون الدستوري لجمهورية كازاخستان رقم ٢٦٨٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بحكومة جمهورية كازاخستان، اختصاصات الحكومة وقواعد تنظيمها وأنشطتها.

١٧٣- وتمارس الحكومة حقها في المبادرة التشريعية وتنفذها حصراً في إطار مجلس النواب.

١٧٤- ويتولى رئيس جمهورية كازاخستان تشكيل الحكومة على النحو التالي:

- يطرح رئيس الجمهورية على مجلس نواب البرلمان، بعد التشاور مع كتل الأحزاب السياسية الممثلة في هذا الأخير، ترشيح رئيس الوزراء لينظر المجلس في هذا الترشيح ويمنح موافقته عليه؛
- يُعين رئيس الوزراء بناء بموافقة مجلس نواب البرلمان؛
- يحدد تشكيلة الحكومة بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء؛

- بناء على اقتراح رئيس الوزراء المقدم بعد التشاور مع مجلس البرلمان النيابي، يعين أعضاء الحكومة في وظائفهم؛
- يعين بشكل مستقل وزراء الخارجية والدفاع والداخلية؛
- يتقبل اليمين الدستورية لأعضاء الحكومة.

١٧٥- وترسم حكومة جمهورية كازاخستان الاتجاهات الرئيسية للسياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، وقدرتها الدفاعية، وأمنها، وحماية نظامها العام وتتولى تنفيذ تلك التدابير؛ وتقر بالتنسيق مع رئيس الجمهورية برامج الدولة وتضمن تنفيذها؛ وتعرض على البرلمان ميزانية الدولة والتقارير المتعلقة بتنفيذها وتكفل تنفيذ بنود تلك الميزانية؛ وتطرح مشاريع القوانين على مجلس النواب وتكفل تنفيذها؛ وتنظم إدارة ممتلكات الدولة؛ وتصوغ تدابير إدارة السياسة الخارجية للدولة؛ وتشرف على عمل الوزارات، واللجان الحكومية وغيرها من الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية؛ وتلغي أو تعلق كلياً أو جزئياً عمل الوزارات واللجان الحكومية وسواها من الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية في الدولة؛ وتقر، بالتنسيق مع رئيس الجمهورية، نظاماً موحداً لتمويل أجور موظفي جميع الهيئات المنفق على أنشطتها من ميزانية الدولة؛ وتتولى تنفيذ المهام الأخرى الموكلة إليها بموجب أحكام الدستور والقوانين والمراسيم الرئاسية. ويضطلع رئيس وزراء جمهورية كازاخستان بتنظيم وإدارة عمل الحكومة، ويتولى شخصياً مسؤولية أدائها، ويوقع المراسيم الصادرة عن الحكومة؛ ويرفع التقارير إلى رئيس الدولة والبرلمان بشأن الاتجاهات الرئيسية لعمل الحكومة وأهم قراراتها كافة، وسوى ذلك من المهام المتصلة بتنظيم عمل الحكومة وإدارته. ويتخذ أعضاء الحكومة قراراتهم باستقلالية في نطاق اختصاصهم وهم مسؤولون شخصياً أمام رئيس الوزراء عن عمل الهيئات الحكومية الخاضعة لهم. وأي عضو من أعضاء الحكومة لا يتفق مع السياسة التي تنتهجها الحكومة أو لا ينفذها يستقيل أو يعفى من منصبه. وتقدم الحكومة استقالته أمام مجلس نواب برلمان الجمهورية المنتخب حديثاً.

١٧٦- ويحق للحكومة ولأي من أعضائها إعلان استقالتهم أمام رئيس الجمهورية إذا رأوا تعذر استمرارهم في أداء المهام الموكلة إليهم.

١٧٧- وتعلن الحكومة استقالته أمام رئيس الجمهورية في حال تصويت المجلس أو البرلمان بحجب الثقة عن الحكومة.

١٧٨- وقبول الاستقالة يعني إنهاء صلاحيات الحكومة أو إعفاء أي عضو من أعضائها من منصبه. أما قبول استقالة رئيس الوزراء فيعني إنهاء صلاحيات الحكومة بكاملها.

١٧٩- ويحق لرئيس الدولة، بمبادرة شخصية منه، اتخاذ قرار بإنهاء صلاحيات الحكومة وإعفاء أي عضو من أعضائها من منصبه. ويعني إعفاء رئيس الوزراء من منصبه إنهاء صلاحيات الحكومة بكاملها.

١٨٠- ويوافق البرلمان في جلسة مشتركة لمجلسي النواب والشيوخ على تقارير الحكومة ولجنة الحسابات المعنية بالرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة بشأن تنفيذ تلك الميزانية. وعدم موافقة البرلمان على تقرير الحكومة بشأن تنفيذ ميزانية الدولة يعني تصويت البرلمان على حجب ثقته عن الحكومة.

١٨١- ويحق لكلًا مجلسي البرلمان، بدون مشاركة الآخر، الاستماع إلى التقارير المتعلقة بأنشطة أعضاء الحكومة، بمبادرة مما لا يقل عن ثلثي مجموع عدد نواب المجلس. وعقب الاستماع إلى التقرير، يحق للمجلس، بأكثرية لا تقل عن ثلثي أصوات أعضائه، التوجه إلى رئيس الجمهورية بطلب إعفاء عضو من أعضاء الحكومة من منصبه في حال عدم امتثاله لقوانين الدولة. وفي هذه الحالة، يعني رئيس الجمهورية عضو الحكومة من منصبه.

(هـ) المجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان

١٨٢- المجلس الدستوري هيئة حكومية تضمن سيادة دستور جمهورية كازاخستان على أراضي الجمهورية كافة، وتمارس صلاحياتها بشكل مستقل تماماً عن أجهزة الدولة، ومؤسساتها ومسؤوليها ومواطنيها، ولا تخضع إلا لدستور الجمهورية.

١٨٣- ويتألف المجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان من سبعة أعضاء تمتد فترة ولايتهم ست سنوات. ويعتبر القانون رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء مدى الحياة في المجلس الدستوري.

١٨٤- ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري، ويكون صوته حاسماً في حال انقسام الأصوات.

١٨٥- ويعين رئيس الجمهورية عضوين من أعضاء المجلس الدستوري، فيما يعين كلا مجلسي الشيوخ والنواب بدوره عضوين آخرين في المجلس نفسه.

١٨٦- ويجري تحديث نصف أعضاء المجلس الدستوري مرة كل ثلاث سنوات.

١٨٧- تشكل أول مجلس دستوري لجمهورية كازاخستان وفقاً لدستور جمهورية كازاخستان المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ على النحو التالي: ثلاثة أعضاء يعين كل منهم لمدة ثلاث سنوات، على التوالي، من جانب رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس نواب البرلمان. وثلاثة آخرين لمدة ست سنوات. أما رئيس المجلس الدستوري فيعيّنه رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات.

١٨٨- وينظم القانون رقم ٢٧٣٧ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بالمجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان هيكلية وعمل هذا الأخير.

١٨٩- ويبت المجلس الدستوري، بطلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو رئيس مجلس النواب، أو أغلبية لا تقل عن خمس مجموع أعضاء البرلمان أو رئيس الوزراء، في حال نشوء جدل، في صحة إجراء الانتخابات الرئاسية، والبرلمانية، والاستفتاء العام؛ وينظر في القوانين المعتمدة من جانب البرلمان، قبل التوقيع عليها من جانب رئيس الجمهورية، ليتحقق من امتثالها لأحكام الدستور، كما ينظر في امتثال المراسيم الصادرة عن البرلمان ومجلسه لأحكام دستور؛ وينظر في المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها ليتحقق من امتثالها للدستور؛ ويقدم تفسيراً رسمياً لقواعد الدستور؛ ويصدر قراراً نهائياً بشأن التقييد بالإجراءات الدستورية المعمول بها قبل اتخاذ البرلمان قراراً بعزل رئيس الجمهورية من منصبه قبل انتهاء ولايته.

١٩٠- وينظر المجلس الدستوري، بناء على طلب من رئيس الجمهورية وفي سبيل حماية حقوق وحرّيات الإنسان والمواطن، وضمان الأمن القومي وسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، في أي قانون

أو صك حقوقي آخر دخل حيز النفاذ للتحقق من امتثاله لدستور الجمهورية، فيما يتعلق بإصدار فتوى بشأن الحالة المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٩١ من دستور جمهورية كازاخستان.

١٩١- وينظر المجلس الدستوري في الطلبات المقدمة من المحاكم بشأن إعلان عدم دستورية قانون من القوانين، في حال وجدت المحكمة أن القانون أو أي صك حقوقي معياري آخر مطلوب تطبيقه ينتهك حقوق وحرريات الإنسان والمواطن المنصوص عليها في الدستور. فضلاً عن ذلك، وتعميماً للممارسة الدستورية، يرسل المجلس سنوياً إلى البرلمان رسالة تتعلق بحالة الشرعية الدستورية في الجمهورية.

١٩٢- ويصدر المجلس الدستوري قراره في غضون شهر واحد من تاريخ استلام الطلب. ويجوز، بطلب من رئيس الجمهورية، خفض هذه المدة إلى عشرة أيام، في حال لم تُحتمل المسألة التأخير.

١٩٣- ولا يجوز التوقيع على القوانين والمعاهدات الدولية التي لا تتفق مع دستور جمهورية كازاخستان، وبالتالي، لا يجوز التصديق على تلك القوانين والمعاهدات وإنفاذها.

١٩٤- تلغى القوانين والصكوك الحقوقية الأخرى المعتبرة غير دستورية، بما فيها تلك التي تنتهك حقوق وحرريات الإنسان والمواطن المنصوص عليها في الدستور، وبالتالي فهي لا تخضع للتطبيق.

١٩٥- تدخل قرارات المجلس الدستوري حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اتخاذها، وهي ملزمة على عموم أراضي الجمهورية، ونهائية وغير قابلة للاستئناف.

١٩٦- في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تلقى المجلس الدستوري أكثر من ١٩٠ طلباً: ٢١ من رئيس جمهورية كازاخستان، و ٧٧ - من رئيسي مجلسي البرلمان ونوابهما، و ٢٧ - من رئيس الوزراء، و ٦٧ من المحاكم.

١٩٧- وفي المجموع، اعتمد المجلس الدستوري أكثر من ١٤٠ مرسوماً تنظيمياً، بما في ذلك ستة مراسيم تتعلق بالتفسير الإضافي لمراسيمه.

١٩٨- وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٩٦ إلى ٢٠١٨، أُعلن في جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان عن ٢٢ رسالة واردة من المجلس الدستوري بشأن حالة الشرعية الدستورية في جمهورية كازاخستان. وأثيرت في تلك الرسائل تساؤلات بشأن حماية حقوق الإنسان، وتحسين العمل التشريعي، ومواءمة التشريعات مع أحكام الدستور، والقضاء والعدالة، والإجراءات القانونية، والإصلاح الإداري الجاري وغيرها من مجالات التنظيم الدستوري.

(و) النظام القضائي

١٩٩- وفقاً لدستور جمهورية كازاخستان، وحدها المحاكم مخولة إقامة العدل في الدولة.

٢٠٠- وتعود السلطة القضائية للمحاكم وحدها ممثلة بقضاة دائمين، ومحلفين يشاركون في الدعاوى الجنائية في الحالات ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

٢٠١- وتمارس السلطة القضائية باسم جمهورية كازاخستان بهدف حماية الحقوق والحرريات والمصالح المشروعة للمواطنين والمؤسسات، وإنفاذ أحكام الدستور، والقوانين وغيرها من الصكوك الحقوقية التنظيمية، فضلاً عن المعاهدات الدولية التي تدخل الجمهورية طرفاً فيها.

- ٢٠٢- ولا يجوز حرمان أحد من الحق في النظر في قضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، مع مراعاة شروط القانون والعدالة كافة.
- ٢٠٣- قطعت جمهورية كازاخستان منذ استقلالها شوطاً طويلاً خلال فترة قصيرة تاريخياً، لتصبح دولة ذات سيادة وديمقراطية يسودها القانون.
- ٢٠٤- وبموجب القانون الدستوري لعام ١٩٩١ المتعلق باستقلال الدولة ودستور جمهورية كازاخستان لعام ١٩٩٣، تعد السلطة القضائية أحد فروع سلطة الدولة.
- ٢٠٥- وقد أدى اعتماد الدستور الحالي في عام ١٩٩٥ دوراً أساسياً في تطوير البلد، وحدد الاتجاهات الاستراتيجية لتطور المجتمع والدولة، وكرس الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، فضلاً عن نظام جديد لمؤسسات الدولة.
- ٢٠٦- وأرسى الدستور القواعد الأساسية للنظام القضائي وتنظيم عمل محاكم الجمهورية، ومبدأ وحدة النظام القضائي، وضمان استقلال المحاكم والقضاة، ومركزهم ودورهم في حماية حقوق الإنسان وحرياته.
- ٢٠٧- وبموجب المرسوم الرئاسي المتمتع بقوة القانون الدستوري المتعلق بالمحاكم ومركز القضاة في جمهورية كازاخستان لعام ١٩٩٥، والقانون الدستوري المتعلق بالنظام القضائي ومركز القضاة في جمهورية كازاخستان لعام ٢٠٠٠، يتمتع كل فرد بضمان الحماية القضائية إزاء أي تعديلات أو قرارات أو أفعال (تقاعس) غير قانونية تمارسها أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو مسؤوليها أو غيرهم من الأشخاص الذين ينتهكون الحقوق والحريات والمصالح المشروعة أو يحدون منها.
- ٢٠٨- وقد نص نخب السياسة القانونية للجمهورية للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢، على توسيع مجالات الحماية القضائية لحقوق المواطنين وتحسين فرص الوصول إلى العدالة.
- ٢٠٩- وفي إطار تنفيذ ذلك النهج، أنشئت محاكم اقتصادية وإدارية متخصصة مشتركة بين المناطق، ومحاكم للأحداث ومحاكم جنائية.
- ٢١٠- واعتمد قانون تحديد الاختصاص القضائي، الهادف إلى تعزيز دور المحاكم المحلية، وتبسيط الإجراءات القضائية وتعزيز دور محاكم الاستئناف.
- ٢١١- وألغيت بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧ عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة، باستثناء جرائم الإرهاب التي تتسبب في فقدان الحياة، والجرائم المنطوية على خطورة بالغة في زمن الحرب. وأضحت عمليات التوقيف تستلزم إذناً قضائياً، ما جعل ذلك آلية مهمة لحماية حقوق المواطنين الدستورية.
- ٢١٢- ويحدد رئيس الدولة سبل تطوير النظام القضائي في استراتيجية تطوير جمهورية كازاخستان حتى عام ٢٠٥٠، التي يتمثل غرضها الرئيسي في أن تدخل كازاخستان في عداد الدول الـ ٣٠ الأكثر تقدماً في العالم، فضلاً عن خطة الأمة المعنونة ”١٠٠ خطوة ملموسة - دولة حديثة للجميع“.
- ٢١٣- وتنص خطة الأمة، التي أعلنت في عام ٢٠١٥، على إجراء إصلاحات مؤسسية في خمسة مجالات رئيسية هي: (١) تشكيل جهاز دولة حديث؛ (٢) ضمان سيادة القانون؛ (٣) التصنيع والنمو الاقتصادي؛ (٤) تشكيل أمة لمستقبل موحد؛ (٥) إقامة دولة متمسكة بالشفافية وخاضعة للمساءلة.

٢١٤- وأضحت تدابير تحديث النظام القضائي جزءاً هاماً من الإصلاحات الرامية إلى إرساء سيادة القانون. فقد تم في فترة وجيزة تبسيط هيكلية النظام القضائي من خلال الانتقال بنظام العدالة من خمس مراحل إلى ثلاث. ونقلت مهام محكمة النقض من محاكم المقاطعات إلى المحكمة العليا، وألغيت المحكمة الرقابية.

٢١٥- وقد أنشئت في المحكمة العليا هيئة متخصصة للنظر في منازعات الاستثمار، ومجلس دولي لتطبيق أفضل الممارسات الدولية.

٢١٦- وبغية الارتقاء بالمستوى المهني للسلك القضائي، تم تحسين نظام اختيار القضاة، ورفع سقف شروط التأهيل لكل من المرشحين والقضاة الحاليين.

٢١٧- وأعيد تنظيم هيكلية هيئة المحلفين، وتم إصلاح مجلس القضاء الأعلى إصلاحاً جذرياً بحيث أصبح مؤسسة حكومية مستقلة تعمل على اختيار الكوادر القضائية وترشيحها، ذات آلية خاصة بها.

٢١٨- وأنشئت أكاديمية العدل التابعة للمحكمة العليا، التي ستعمل في إطارها هيئة قضائية متخصصة، ومعهد لتطوير قدرات القضاة، فضلاً عن مركز للبحوث العلمية.

٢١٩- واعتمد قانون جديد للإجراءات المدنية، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، يوفر نظاماً ملائماً وسريعاً للنظر في القضايا المدنية، بهدف التوفيق بين الأطراف، واستخدام تكنولوجيا المعلومات على نطاق واسع في الإجراءات القضائية.

٢٢٠- ومن بين الأحكام الجديدة الأساسية للقانون توسيع قائمة القضايا المنظور فيها في إطار النظام المبسط، وإدراج الوساطة القضائية، والإجراء التشاركي، ومؤسسة الأمر التنفيذي. ونص القانون على رفع سقف شروط جهوز القضية أمام المحكمة، وتحديد المسؤولية عن تأخير النظر في القضية من جانب الأطراف من خلال فرض نفقات قضائية، وتوسيع نطاق الولاية القضائية لمحاكم الأحداث، والحد من مشاركة المدعي العام.

٢٢١- وقد أدخلت تعديلات على نموذج الإجراءات الجنائية المعمول به منذ عام ٢٠١٥، تنص على توسيع نطاق عمل هيئة المحلفين وسلطات قضاة التحقيق.

٢٢٢- وقد تمثل أحد التدابير الهامة في التطبيق الإلزامي لنظام التسجيل السمعي البصري لوقائع المحاكمات كافة، وقد زودت قاعات المحاكم بهذه المناسبة بأحدث الأجهزة.

٢٢٣- ويتكون النظام القضائي لجمهورية كازاخستان من المحكمة العليا لجمهورية كازاخستان، والمحاكم المحلية وسواها من المحاكم.

٢٢٤- وتعتبر المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية فيما يتعلق بالقضايا المدنية والجنائية وغيرها من القضايا الواقعة ضمن اختصاص المحاكم المحلية وسواها من المحاكم، وتمارس دور محكمة النقض إزاءها وتقدم تفسيرات بشأن المسائل المتعلقة بالممارسة القضائية.

٢٢٥- وتتكون المحكمة العليا من الهيئات التالية:

- الهيئة العامة؛
- رئاسة الهيئة العامة؛

- الهيئة القضائية المعنية بالقضايا المدنية؛
- الهيئة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية؛
- المجلس القضائي المتخصص.

٢٢٦- وتشمل المحاكم المحلية محاكم المقاطعات والمحاكم المماثلة لها (محاكم أستانا وألماتي، والمحاكمة العسكرية) - (يشار إليها فيما يلي بمحاكم المقاطعات)، ومحاكم المناطق والمحاكم المماثلة لها (محاكم المدن، والمحاكم المتخصصة المشتركة بين المناطق).

٢٢٧- ومحاكمة المقاطعة هيئة قضائية تابعة لمحكمة الاستئناف المعنية بالقضايا المدنية، والجنائية وغيرها من القضايا الواقعة في نطاق اختصاصها.

٢٢٨- وتتكون محكمة المقاطعة من الهيئات التالية:

- الهيئة العامة؛
- هيئة رئاسة الجلسة العامة؛
- الهيئة القضائية المعنية بالقضايا المدنية؛
- الهيئة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية.

٢٢٩- وتعمل حالياً في كازاخستان ٣٧١ محكمة مؤلفة من المحكمة العليا للجمهورية، و١٧ محكمة مقاطعة ومماثلة لها، و٣٥٣ محكمة منطقة (بما في ذلك المحاكم المتخصصة: ١٠ محاكم عسكرية، و١٦ محكمة اقتصادية، و٢٦ محكمة إدارية، و١٧ محكمة جنائية، و١٩ محكمة للأحداث).

٢٣٠- وتجري عملية اختيار القضاة وتعيينهم في المناصب القضائية في كازاخستان على أساس تنافسي.

٢٣١- ويختار مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا لجمهورية كازاخستان وقضاةها، بترشيح من رئيس الجمهورية وتوصية مسبقة من مجلس القضاء الأعلى.

٢٣٢- ويعين رئيس الجمهورية رؤساء المحاكم المحلية وقضاةها بناء على توصية الهيئة ذاتها.

٢٣٣- مجلس القضاء الأعلى. مجلس القضاء الأعلى هيئة مستقلة دائمة، أنشئت بهدف ضمان الصلاحيات الدستورية لرئيس جمهورية كازاخستان فيما يتعلق بتشكيل المحاكم، وكفالة استقلال القضاة وحصانتهم.

٢٣٤- ويشكل القضاة والقضاة المتقاعدون نصف أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وتكفل المساواة في التمثيل بين قضاة المحكمة العليا والقضاة المتقاعدين في محاكم المقاطعات والمناطق.

٢٣٥- وينظم قانون خاص المهام والصلاحيات الخاصة بمجلس القضاء الأعلى.

٢٣٦- هيئة المحلفين. تضم هيئة المحلفين لجننتين تأديبية وتأهيلية.

٢٣٧- وتضطلع هيئة المحلفين بتقييم نشاط القضاة المهني، عقب سنة من بدء مزاولة القاضي عمله، ثم مرة كل ٥ سنوات، ولدى المشاركة في المسابقة لشغل منصب قاض في إحدى المحاكم العليا، أو رئيساً لإحدى المحاكم، أو رئيساً لإحدى الهيئات القضائية.

٢٣٨- وتمتتع هيئة المحلفين ايضاً بسلطة النظر في شكاوى المواطنين الموجهة ضد القضاة؛ والمسائل المتعلقة بتأكيد حق القاضي في تقديم استقالته ووقف تلك الاستقالة، فضلاً عن المسؤولية التأديبية للقضاة.

٢٣٩- التعليم القضائي: أكاديمية العدل التابعة للمحكمة العليا لجمهورية كازاخستان مؤسسة تعليمية عليا تتمتع بوضع خاص، تتولى وضع برامج تعليمية للدراسات العليا وإعادة تدريب كوادرات الجهاز القضائي وتطوير قدراته، فضلاً عن ممارسة أنشطة علمية.

٢٤٠- واتخذت كازاخستان تدابير لتطبيق أحدث المعايير الدولية في ممارسات محاكمها. وتتفاعل المحكمة العليا باستمرار مع الشركاء الدوليين في جميع مجالات التنمية الرئيسية. ومن بين هؤلاء مكتب ممثل الأمم المتحدة في كازاخستان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأستانا. وقد نشأت شراكة بناءة مع الاتحاد الأوروبي في إطار مبادرة تعزيز سيادة القانون، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي، ومؤسسة التعاون القانوني الدولي، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، والبنك الدولي.

٢٤١- واعترافاً بالعمل الذي تضطلع به الأوساط القضائية في كازاخستان في سبيل ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم، اختير اتحاد قضاة جمهورية كازاخستان في عام ٢٠١٢ عضواً كامل حقوق العضوية في الرابطة الدولية للقضاة. ولهذا الحدث أثر مفيد على تعزيز عملية تكامل نظام العدالة في كازاخستان مع النظام الحقوقي العالمي، وهو يؤثر إيجاباً على مستوى الحماية القانونية ورفاه مواطني كازاخستان.

٢٤٢- بيد أن الأخذ بأفضل الممارسات الدولية وتحسين التنظيم الحقوقي لعمل المحاكم وممارسات إنفاذ القانون تطلبا لإنشاء مجلس دولي في لدى المحكمة العليا تؤدي دور الهيئة الاستشارية والتداولية. وهذه أول تجربة تنشأ في إطارها هيئة من هذا القبيل في إطار النظام القضائي.

٢٤٣- وينص القانون على حق المحكمة في الحصول على فتاوى باحثي وخبراء المجلس الدولي لدى النظر في منازعات الاستثمار.

٢٤٤- التصنيف الدولي: يُظهر النظام القضائي حالياً فعالية على قدر كاف من الجودة في ضمان سيادة القانون.

٢٤٥- وقد أظهرت مؤشرات التصنيف العالمي المتعلقة بسيادة القانون تحسناً بمقدار ست نقاط (من ٧١ إلى ٦٥)، وتتولى هذا التصنيف منظمة "مشروع العدالة العالمية" الدولية غير الحكومية.

٢٤٦- ووفقاً لتصنيف البنك الدولي بشأن "ممارسة الأعمال التجارية"، ارتفع تقييم عمل محاكم الجمهورية من حيث فعالية تسوية المنازعات في العام المنصرم بمقدار ٥ درجات ويحتل المرتبة التاسعة بين ١٨٩ دولة.

٢٤٧- تطبيق تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات القضائية. يجري في السنوات الأخيرة اتخاذ تدابير فعالة لإدخال تكنولوجيا المعلومات المتقدمة في المحاكم على نحو يعزز كفاءة العدالة وشفافيتها. وينصب المبدأ التوجيهي الرئيسي على تهيئة أدوات مريحة وبسيطة ومفهومة للعموم، من شأنها توفير أقصى درجات التواصل المريح مع المحاكم في أي وقت لازم.

٢٤٨- وتشمل المعلوماتية جميع مراحل العمل القضائي، بدءاً باستلام الوثائق، والتوزيع الآلي للدعاوى والقضايا والإجراءات القضائية، وانتهاء بإصدار الأحكام والوثائق التنفيذية.

٢٤٩- فإن بواسطة خدمة "المكتب القضائي" يتم تلقي الشكاوى إلكترونياً. وعلى مدار العام الماضي، تم تحديث ستة أقسام في الخدمة، وأصبح من الممكن الآن تقديم الطعون والتماسات النقض وسائر البيانات إلكترونياً، والبحث عن القضايا المعروضة على المحاكم والحصول على معلومات عن سير عملية النظر فيها، وطلب تصديق الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية.

٢٥٠- وتسمح نسخة الهاتف المحمول من هذه الخدمة عبر الإنترنت بالحصول على معلومات بشأن تحديد جلسات المحاكم، واستعراض الوثائق إلكترونياً، وتحميلها على الجهاز المحمول، وتتبع مستجداتها، وعرض الأحداث في التقويم، وإدخال معلومات عن جلسات المحكمة التي يشارك فيها المستخدم.

٢٥١- وفي عام ٢٠١٦، تم تلقي ٨١ في المائة في المائة من الدعاوى المرفوعة إلى محاكم كازاخستان بواسطة "المكتب القضائي" بالصيغة الإلكترونية. وأرسل ما يزيد على ١,٥ مليون إشعار إلكتروني إلى أطراف الدعاوى القضائية (بشأن استلام الدعوى، والتاريخ المحدد للنظر فيها، وصدور الإجراءات القضائية، وما إلى ذلك).

٢٥٢- ويتمثل أحد الابتكارات الرئيسية في إدخال نظام "توريليك" المعلوماتي الجديد، الذي ضم جميع الخدمات الإلكترونية للمحكمة العليا ضمن منظومة موحدة.

٢٥٣- علاوة على ذلك، أدمج نظام المعلومات الخاص بالمحاكم مع أنظمة الهيئات الحكومية الأخرى، ما يوفر الوصول إلى المعلومات على أمثل نحو على المستويين التشغيلي والاقتصادي.

٢٥٤- ونتيجة لذلك، تتيح تدابير العمل بالنظام المعلوماتي القيام بجملة مهام تتمثل في تفعيل عمل القضاة، وتيسير الحماية القضائية لحقوق المواطنين وحرياتهم وتبسيطها بدرجة ملموسة، وتوفير آليات لرصد المعلومات التحليلية وجمعها، والتقليل من أثر العامل البشري والاتصالات غير الإجرائية في الأنشطة الجارية للمحاكم.

٢٥٥- وتنشط محاكم الجمهورية في اعتماد نظم التسجيل السمعي البصري في المحاكمات. وفي الوقت الراهن، تعد قاعات المحاكم مجهزة ١٠٠ في المائة بالمعدات التقنية الحديثة التي تسمح في الوقت نفسه بالمشاركة عن بعد في الإجراءات القضائية.

٢٥٦- وسيتيح استخدام نظم التداول بالفيديو النظر في القضايا الجنائية دون نقل المدعى عليهم من مكان إلى آخر. كما أنه سيتيح انضمام المشاركين الآخرين في القضية من مختلف مناطق البلد، ما يؤدي إلى تحقيق وفورات إجرائية كبيرة.

٢٥٧- وتعلق أهمية متزايدة على استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض التحليل، بغية تكوين ممارسة قضائية موحدة. ويتمثل أحد التطورات الجديدة في هذا الاتجاه في خدمة "منتدى تالداو" التي تحتوي على مصرف الإجراءات القضائية، وتوليف الممارسات القضائية، والمعلومات المرجعية، والقرارات المعيارية الصادرة عن المحكمة العليا، المجمعة حسب فئات القضايا.

- ٢٥٨- ضمان أداء المحاكم: وفقاً لأحكام الدستور والقانون الدستوري المتعلق بالنظام القضائي ومركز القضاة في جمهورية كازاخستان، تتولى توفير الدعم التنظيمي واللوجستي لعمل المحكمة العليا، والمحاكم المحلية وغيرها من المحاكم، هيئة مختصة يشكلها رئيس جمهورية كازاخستان.
- ٢٥٩- ويُعتبر إنشاء هيئة حكومية مختصة بهذه المهام بمثابة تدبير مهم لضمان استقلال العدالة، واستبعاد اي تأثير على المحاكم، خلافاً للأصول القانونية، من جانب السلطات التنفيذية.
- ٢٦٠- وتضطلع إدارة المحكمة العليا المعنية بتأمين عمل المحاكم وتقسيماتها الإقليمية في المناطق - مديري محاكم المقاطعات والمحاكم العسكرية - بنجاح في مهامها المتعلقة بتوفير الكوادر، والمعلومات التحليلية، والدعم الحقوقي والمالي واللوجستي للمحاكم، والعمل بالإحصاءات القضائية، وتجهيز المحاكم بالنظم المعلوماتية، وتنظيم المساعدة القانونية، وتنمية العلاقات الدولية وغيرها من الصلاحيات المنوطة بها.
- ٢٦١- وفي الوقت الراهن، يلبي النظام القضائي الكازاخستاني جميع متطلبات دولة القانون، ويؤدي بنجاح المهام التي تضمن الامتثال للدستور والقوانين، وحماية حقوق وحرريات المواطنين والمؤسسات ومصالحهم المشروعة.
- ٢٦٢- وفي ضوء التحديات الجديدة الناشئة في تنفيذ خطط التنمية الاستراتيجية الوطنية لكازاخستان، تواصل المحكمة العليا تحديث نظام العدالة على أساس التجربة السابقة والمعايير الدولية المتقدمة.

(ز) مكتب المدعي العام

- ٢٦٣- يمارس مكتب المدعي العام، باسم الدولة وضمن الإطار والشكل الذي يقره القانون، الرقابة العليا على التقيد بالشرعية في إقليم جمهورية كازاخستان، وهو يمثل مصالح الدولة في المحكمة، ويتولى نيابة عن الدولة إجراءات الملاحقة الجنائية.
- ٢٦٤- ويشكل مكتب المدعي العام للجمهورية منظومة مركزية موحدة يخضع في إطارها مدعو الدرجة الدنيا ومدعي الدرجة العليا والمدعي العام للجمهورية. ويمارس المكتب سلطته بمعزل عن الهيئات والمسؤولين الحكوميين الآخرين، ولا يخضع للمساءلة إلا من جانب رئيس الجمهورية.
- ٢٦٥- وتبلغ مدة ولاية المدعي العام خمس سنوات.
- ٢٦٦- ويجدد اختصاص مكتب المدعي العام وتنظيمه وقواعد عمله وفقاً لأحكام قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بمكتب المدعي العام.

(ح) هيئات الحكم المحلي

- ٢٦٧- تتولى الهيئات التمثيلية والتنفيذية المحلية إدارة شؤون الدولة المحلية بهدف تنفيذ سياسة الدولة في الإقليم المعني، وتطويرها في إطار الاختصاص المحدد في قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بالإدارة الحكومية المحلية والحكم الذاتي في جمهورية كازاخستان وغيرها من القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان، فضلاً عن كونها مسؤولة عن شؤون الإقليم الذي تمثله.
- ٢٦٨- والهيئة التمثيلية المحلية هيئة مختارة ينتخبها سكان المقاطعة، أو المدينة ذات الأهمية على مستوى الجمهورية، أو العاصمة أو المنطقة (المدينة ذات الأهمية الإقليمية)، تعبر عن إرادة

السكان وتحدد، وفقاً لتشريعات جمهورية كازاخستان، ما يلزم من تدابير لتحقيقها، وترصد تنفيذ تلك التدابير.

٢٦٩- ويدخل في اختصاص هذه الهيئات إقرار الخطط والبرامج الاقتصادية والاجتماعية لتنمية الإقليم المعني، والميزانية المحلية والتقارير المتعلقة بتنفيذ تلك الخطط والبرامج، بما في ذلك إقرار برامج الميزانية التي ينفذها رؤساء البلديات في المدن، والمدن ذات الأهمية الإقليمية، والبلدات، والقرى والمناطق الريفية (وبشكل مستقل في كل من تلك الوحدات الإدارية).

٢٧٠- ويدخل في اختصاصات المجالس المحلية إقرار الخطط والبرامج الاقتصادية والاجتماعية لتنمية الإقليم، والميزانية المحلية والتقارير المتعلقة بتنفيذها، وتسوية المسائل المتعلقة بالتقسيم الإداري للإقليم المحلي، والنظر في تقارير رؤساء الهيئات التنفيذية المحلية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية المجالس المحلية، وتشكيل لجان دائمة وغيرها من هيئات العمل في المجالس والاستماع إلى التقارير المتعلقة بنشاطها، وحل المسائل الأخرى المتعلقة بتنظيم عمل المجالس، وتنفيذ أي صلاحيات أخرى وفقاً لتشريعات جمهورية كازاخستان لضمان حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة.

٢٧١- والهيئة التنفيذية المحلية (البلديات) هيئة تنفيذية جماعية يرأسها حاكم المقاطعة، أو المدينة ذات الأهمية على مستوى الجمهورية، أو العاصمة، أو المنطقة (المدينة ذات الأهمية الإقليمية)، ويمارس، في نطاق اختصاصه، الحكم المحلي والذاتي في المناطق الخاضعة لولايته.

٢٧٢- ويشمل اختصاص المجالس التنفيذية المحلية وضع خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وإعداد الميزانية المحلية وضمان تنفيذها، وإدارة الممتلكات العامة، وتعيين رؤساء الهيئات التنفيذية المحلية وإقالتهم، ومعالجة المسائل الأخرى المتصلة بتنظيم أنشطة المجالس التنفيذية المحلية، وتنفيذ الصلاحيات الأخرى المناطة بالهيئات التنفيذية المحلية بموجب تشريعات جمهورية كازاخستان لمصلحة الحكومة المحلية. ويرأس الهيئة التنفيذية المحلية رئيس الوحدة الإدارية الإقليمية المعنية، الذي يمثل رئيس جمهورية كازاخستان وحكومتها.

٢٧٣- ويعين حكام المقاطعات والمدن ذات الأهمية على مستوى الجمهورية والعاصمة في مناصبهم رئيساً للجمهورية بموافقة المجالس المحلية التابعة لتلك الوحدات الإدارية.

٢٧٤- ويجوز بمبادرة مما لا يقل عن خمس عدد ممثلي المجلس المحلي طرح مسألة حجب الثقة عن حاكم المنطقة أو المدينة أو العاصمة. وفي هذه الحالة، يحق للمجلس بأكثرية أصوات ممثليه حجب الثقة عن الحاكم المعني وطرح مسألة إعفائه من منصبه إما أمام رئيس الجمهورية أو أمام الحاكم الأرفع مقاماً. وتنتهي صلاحيات حكام المقاطعات والمدن ذات الأهمية على مستوى الجمهورية والعاصمة لدى تسلم الرئيس المنتخب الجديد مهامه.

٢٧٥- وإلى جانب الهيئات الحكومية والمحاكم، تعمل في جمهورية كازاخستان مؤسسات معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، من قبيل لجنة حقوق الإنسان لدى رئاسة الجمهورية، ومفوضية حقوق الإنسان في جمهورية كازاخستان (أمانة المظالم)، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة والسياسات الأسرية والسكانية، وجمعية شعب كازاخستان.

(ط) لجنة حقوق الإنسان لدى رئيس جمهورية كازاخستان

٢٧٦- وفقاً لمبادئ باريس المنبثقة عن الأمم المتحدة والمتعارف عليها، توجد في كازاخستان مؤسستان وطنيتان تعنيان بحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان في جمهورية كازاخستان (أمانة المظالم).

٢٧٧- وتعد اللجنة إحدى أكثر المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان انتشاراً في العالم.

٢٧٨- وتعتبر لجنة حقوق الإنسان بمثابة هيئة استشارية تداولية تابعة لرئيس جمهورية كازاخستان، تساعد رئيس الدولة على أعمال صلاحيته الدستورية بوصفه ضامناً لحقوق وحریات الإنسان والمواطن.

٢٧٩- وتعتبر اللجنة رابطاً أساسياً أو جسراً بين رئيس الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن الحقوق. ونظراً لكونها منبراً فعالاً للحوار بشأن حقوق الإنسان لدى رئيس الجمهورية، تعتمد اللجنة إلى دراسة الرأي العام، والتشريعات المعمول بها وممارسات إنفاذ القانون، وتُبلغ الرئيس والبرلمان وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد واحتياجات المجتمع المدني. وتقوم اللجنة بدور استشاري عام ومستقل لرئيس الدولة الذي اعتبر وجودها لديه ضرورياً ومفيداً بوصفها مصدراً إضافياً وأحياناً بديلاً للمعلومات والأفكار الجديدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

٢٨٠- وتعتبر لجنة حقوق الإنسان فريدة من نوعها في كثير من النواحي. فهي من جهة تعمل، على أساس تطوعي، لأن جميع أعضاء اللجنة موظفون دائمون في الوكالات الحكومية الأخرى، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات الدينية، ووسائل الإعلام. من جهة أخرى، تضم اللجنة (المكونة حالياً من ٣١ عضواً) ممثلين عن المجتمع المدني وهيئات الدولة يشاركون على قدم المساواة. فعلى سبيل المثال، يمثل ١٥ من أعضاء اللجنة هيئات ومؤسسات حكومية، فيما يمثل الـ ١٦ الباقون مؤسسات المجتمع المدني. وتتيح هذه التشكيلة التي تتماشى مع مبادئ باريس المنبثقة عن الأمم المتحدة، اعداد مقترحات منسقة ومتحقق منها لتحسين سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان.

٢٨١- وتتولى اللجنة سنوياً إعداد ونشر تقارير عن المسائل الملحة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان باللغات الكازاخية، والروسية والإنكليزية وتعميمها على السكان. وشركاء اللجنة في هذا المسعى منظمات غير حكومية ودولية معتمدة في كازاخستان.

٢٨٢- وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً لحماية حقوق أشد الفئات السكانية ضعفاً. فعلى سبيل المثال، أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى أن مشاريع حقوق الإنسان التي تنفذها لجنة حماية حقوق العائدين، والأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر لا نظير لها في العديد من بلدان العالم. وقد لقيت هذه المشاريع أيضاً تقييماً إيجابياً من الخبراء الدوليين والوطنيين.

٢٨٣- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان على استعداد لتقاسم خبرتها في وضع مشاريع من هذا القبيل وغيرها من المشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٨٤- وتعد اللجنة بصورة دورية حلقات دراسية تثقيفية ودورات تدريبية باللغتين الكازاخية والروسية بشأن موضوع "الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان" لموظفي الخدمة المدنية، والقضاة وموظفي إنفاذ القانون، وممثلي المنظمات غير الحكومية وعمامة الجمهور في مناطق كازاخستان.

٢٨٥- وتنظر أمانة اللجنة سنوياً في أكثر من ألف نداء خطي وشفوي وارد من أفراد وكيانات قانونية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، وتقدم المشورة والمساعدة المنهجية إلى الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية للتعامل مع نداءات المواطنين.

(ي) أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان

٢٨٦- أنشئ منصب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان بموجب مرسوم مؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ صادر عن رئيس جمهورية كازاخستان.

٢٨٧- وقد سبق إنشاء مفوضية حقوق الإنسان في جمهورية كازاخستان نشاط متعدد الأوجه يهدف إلى الترويج لهذه المؤسسة، ووضع تحليل وتوقعات لأثرها على تحسين إدارة الدولة.

٢٨٨- ويعمل المركز الوطني لحقوق الإنسان لدى مفوضية حقوق الإنسان.

٢٨٩- وتصدر مفوضية حقوق الإنسان سنوياً تقارير عن حالة حماية حقوق الإنسان في كازاخستان والتدابير المتخذة بشأن النداءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك التوصيات التي قدمتها المفوضية إلى الهيئات الحكومية لجهة القضاء على الانتهاكات ونتائج تنفيذ تلك التوصيات.

٢٩٠- ووفقاً لأحكام الإصلاح الدستوري لعام ٢٠١٧، حظي مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في جمهورية كازاخستان بمركز دستوري. بذا، أدرج في الدستور حكم ينص على أن صلاحية انتخاب مفوض حقوق الإنسان وإقصائه من منصبه تعود إلى مجلس شيوخ جمهورية كازاخستان، بناء على توصية من رئيس جمهورية كازاخستان.

٢٩١- ويوفر المركز الجديد لمفوض حقوق الإنسان فرصة لزيادة تحسين الإطار التشريعي الذي ينظم أنشطته، وفقاً لمبادئ باريس التي تمثل مجموعة المعايير المقبولة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(ك) اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والسياسة الأسرية والسكانية لدى رئيس جمهورية كازاخستان

٢٩٢- أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والسياسة الأسرية والسكانية لدى رئاسة الجمهورية بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية كازاخستان مؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وتتمتع هذه اللجنة بمركز الهيئة التداولية الاستشارية وتعنى بمسائل حماية الأسرة، وحقوق الطفل، والمرأة والرجل، فضلاً عن تطوير السياسات الجنسانية.

٢٩٣- تتألف اللجنة من ممثلي الهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات كازاخستان.

٢٩٤- وتعتبر اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والسياسة الأسرية والسكانية مسؤولة عن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ووفقاً للاتفاقية، تقوم كازاخستان منذ عام ٢٠٠٠ بتقديم تقارير وطنية دورية وتدافع عنها.

(ل) لجنة حماية حقوق الطفل التابعة لوزارة التعليم والعلوم

٢٩٥- تُعطي الأولوية في جمهورية كازاخستان لقضايا حقوق الطفل. فقد أعلن الرئيس نور سلطان نزارباييف في خطابه السنوي إلى شعب كازاخستان بشأن "طريق كازاخستان - ٢٠٥٠: هدف واحد، مصالح واحد ومستقبل واحد" أن حماية الطفولة أولوية رئيسية في السياسة الوطنية.

٢٩٦- وكانت اتفاقية حقوق الطفل إحدى أولى المعاهدات الدولية التي وقعتها كازاخستان في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٢٩٧- وعلى مدى ٢٥ عاماً من الاستقلال، صاغت كازاخستان نموذجاً وطنياً لحماية حقوق الطفل، مبنياً على المستويين المؤسسي والتشريعي وفقاً للمعايير الدولية.

٢٩٨- ويستند تشريع جمهورية كازاخستان بشأن حماية حقوق الطفل إلى أحكام دستور جمهورية كازاخستان، وقانون جمهورية كازاخستان المتعلق بحقوق الطفل في جمهورية كازاخستان وغيرها من الوثائق القانونية المعيارية.

٢٩٩- ويجري العمل بانتظام على تنفيذ أحكام الصكوك القانونية الدولية في المجال القانوني وتطبيقها عملياً. وقد تم التصديق على نحو ٦٠ صكاً دولياً يتعلق بحقوق الإنسان، منها ما يربو على ١٥ صكاً يتعلق بحماية حقوق الطفل.

٣٠٠- ويعمل البلد على خطة عمل شاملة هدفها تنفيذ التوصيات السابقة للجنة الأمم المتحدة. فقد صدقت جمهورية كازاخستان على مر السنين على عدد من الاتفاقيات، بما فيها تلك المتعلقة بالجوانب الحقوقية المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وبتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العاملين من الجنسين، والعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية، فضلاً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد ساهمت هذه السياسة في ارتفاع سنوي في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ما يسمح للدولة بزيادة الإنفاق على حماية الطفولة. كما يجري تنفيذ برامج وخطط وطنية جديدة لمصلحة الأطفال. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قدمت كازاخستان، خلال انعقاد الدورة ٧٠ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في جنيف، تقريرها الرابع عن تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وفي أعقاب التقرير، نُفذت خطة عمل ترمي إلى تنفيذ توصيات الدورة ٧٠ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، صيغت بالتنسيق مع جميع الهيئات الحكومية. ومن المقرر تقديم التقريرين الخامس والسادس المقبلين في أيلول/سبتمبر من العام ٢٠٢١.

٣٠١- ويجري منذ عام ٢٠٠٢ العمل بقانون جمهورية كازاخستان المتعلق بحقوق الطفل، والجمهورية طرف في اتفاقية الأمم المتحدة التي تحمل الاسم نفسه. ومنذ عام ٢٠٠٦، تمارس لجنة حماية حقوق الطفل التابعة لوزارة التعليم والعلوم بجمهورية كازاخستان نشاطها (يشار إليها فيما يلي بلجنة حماية حقوق الطفل).

٣٠٢- وتمثل المهام الرئيسية للجنة حماية حقوق الطفل في تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الطفل، وضمان حماية حقوق الأطفال ومصالحهم القانونية.

٣٠٣- وكان ثمة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣ تشكيلات إقليمية تتمثل في إدارات حماية حقوق الطفل في جميع المناطق. ومنذ عام ٢٠١٣، أعيد تنظيمها إلى أقسام لحماية حقوق الطفل لدى إدارات التعليم في المقاطعات، وفي مدن أستانا وألماتي وشيمكنت.

٣٠٤- وفي عام ٢٠١٦، صدقت حكومة جمهورية كازاخستان على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة والبروتوكول المتعلق بالقانون المنطبق على التزامات الإعالة.

٣٠٥- واعتمد قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ رقم 501-V 3PK المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على صكوك تشريعية معينة لجمهورية كازاخستان بشأن حماية حقوق الطفل.

٣٠٦- وأصدر رئيس جمهورية كازاخستان القرار رقم ٤٧٥ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٧ المتعلق بتدابير تنفيذ اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠١٧، صدر قراران حكوميان، و ١٢ أمراً بهدف إلى حماية حقوق الأطفال وأمنهم.

٣٠٧- وتنشط منذ عام ٢٠٠٧ لدى حكومة جمهورية كازاخستان اللجنة المشتركة بين الهيئات المعنية بشؤون القاصرين وحماية حقوقهم، وتعد لجنة حماية حقوق الطفل لدى وزارة التعليم والعلوم هيئتها العاملة.

٣٠٨- وتضطلع اللجنة المشتركة بين الهيئات المعنية بشؤون القاصرين وحماية حقوقهم بمعالجة مسائل منع مخالفة القانون، ومنع تشرد القاصرين وتعرضهم للإهمال، وأنشطة مفتشي الشرطة المدرسية، ومراكز تكييف الأحداث، وتطوير نظام عدالة خاص بالأحداث، ومنع العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم، وما إلى ذلك.

٣٠٩- وقد وضعت سياسة عامة متوازنة للدولة تضمن حقوق الأطفال وتحمي مصالحهم المشروعة مع الفصل بين مهام المركز والمناطق.

٣١٠- وأنشئت آلية فعالة مشتركة بين الإدارات لتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية المركزية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ سياسات الدولة المتعلقة بمصلحة الأطفال (تم توقيع ٢١ مذكرة تعاون مع المنظمات غير الحكومية، أربع منها مع منظمات دولية).

٣١١- وتتطور الأنشطة الدولية في مجال حماية حقوق الطفل تطوراً ملموساً، ويجري تنفيذ مشاريع مشتركة (مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، وآخرين).

٣١٢- وتواصل اللجنة، بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تنفيذ المبادرة الدولية للمدن الصديقة للطفل، التي تهدف إلى دعم ٢٥ مدينة ومنطقة من جميع الجوانب في تنظيم الحكم المحلي والبنية التحتية والخدمات طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

- ٣١٣- وتتميز المبادرة بسمة رئيسية تختلف اختلافاً كلياً عن البرامج الاجتماعية الأخرى، إذ تلزم الأطفال والشباب بالمشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر في مصالحهم. ويعد تنفيذ هذا البرنامج بمثابة منصة لرصد حالة الأطفال في جميع مجالات الحياة، على المستوى المحلي في إطار اتفاقية حقوق الطفل، والأهداف الإنمائية للألفية، واستراتيجية "كازاخستان - ٢٠٥٠" الوطنية وغيرها من البرامج الرامية إلى تحسين نوعية حياة الأطفال.
- ٣١٤- وبأمر من إدارة المناطق، أقر تشكيل مجلس التنسيق بين الإدارات في جميع المدن التي تنفذ مبادرة "المدينة الصديقة للطفل".
- ٣١٥- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، يعمل في إطار وزارة التعليم والعلوم بجمهورية كازاخستان فريق العامل مشترك بين الإدارات مهمته وضع تدابير ترمي إلى إعادة تأهيل القصر العائدين من مناطق النشاط الإرهابي.
- ٣١٦- ويجري منذ آب/أغسطس ٢٠١٨ في إطار النظام الحكومي للطلبات الاجتماعية تنفيذ مشروع ذي أهمية اجتماعية بهدف تنظيم أنشطة القضاء على التطرف، وإعادة تأهيل القصر العائدين من مناطق النشاط الإرهابي.
- ٣١٧- وقد تم في إطار المشروع إنشاء مراكز لإعادة التأهيل في تسع مناطق من الجمهورية هي أكمولا، وأكتوبينسك، وألماتي، وأتيراو، وغرب كازاخستان، وكاراغاندا، ومانغيستاو، ومنطقة جنوب كازاخستان ومدينة أستانا. وتهدف أنشطة هذه المراكز إلى تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية الخاصة المقدمة، وتشكيل وتطوير نظام مشترك بين الإدارات لإعادة إدماج الأسر في المجتمع.
- ٣١٨- ويمارس المجلس الجمهوري لرؤساء المؤسسات التعليمية الخاصة بالأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين نشاطه منذ عام ٢٠٠٨.
- ٣١٩- ويعمل المجلس الاستشاري التداولي للمنظمات غير الحكومية منذ عام ٢٠١١ في إطار لجنة حماية حقوق الطفل التابعة لوزارة التعليم والعلوم.
- ٣٢٠- ويعمل المجلس الجمهوري لتنمية الشخصية الروحية والأخلاقية "معرفة الذات" منذ عام ٢٠١٣.
- ٣٢١- وتنفذ التدابير الرامية إلى منع جرائم الأطفال في إطار الخطط المشتركة بين الإدارات لمنع الجرائم (٢٠١٧-٢٠١٩)، وخارطة الطريق "كازاخستان بدون عنف منزلي"، و"معاً لحماية الأطفال".
- ٣٢٢- وبغية تحسين النظام الوطني لحماية حقوق الطفل، صدر مرسوم رئاسي مؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، تم بموجبه إنشاء مكتب المفوض المعني بحقوق الطفل في جمهورية كازاخستان على أساس طوعي. وبتعليمات من رئيس الدولة، عُينت نائبة رئيس مجلس شيوخ البرلمان آيتبايفا ساولي مفوضاً لحقوق الطفل في جمهورية كازاخستان.
- ٣٢٣- وبمبادرة من مفوض حقوق الطفل ووزارة التعليم والعلوم، تدعمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في كازاخستان، يعقد للسنة الثالثة على التوالي مؤتمر دولي بعنوان "كازاخستان، صديقة الطفل" بهدف اتخاذ تدابير وتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وفي إطار المؤتمر، يعقد - منتدى - مهرجان على مستوى الجمهورية هدفه دعم وتشجيع

الأطفال الموهوبين والواعدين في الجمهورية، وتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق التنمية الشاملة للأطفال الموهوبين، والأنشطة الخلاقية للأطفال والشباب، وبناء المواطنة الإبداعية النشطة، فضلاً عن تعزيز المعايير الأخلاقية استناداً إلى الفكرة الوطنية المتمثلة في "بلد التقاليد". ويشارك سنوياً في المنتدى - المهرجان ٣٢٠ طفلاً موهوباً من جميع مناطق الجمهورية.

٣٢٤- ومنذ عام ٢٠١٧، يعمل مركز الاتصال في مكتب المفوض المعني بحقوق الطفل على مدار الساعة على تلقي المكالمات على الرقم "١١١" بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل، بما في ذلك العنف وسوء معاملة الفُصّر. ويهدف هذا الرقم إلى تلقي النداءات، وتقديم المشورة والمساعدة القانونية والنفسية.

٣٢٥- وتقوم لجنة حماية حقوق الطفل برصد حالة الأطفال في البلد ومراقبتها بشكل دائم ومنتظم، وتقديم تقريراً سنوياً إلى رئيس الدولة بشأن حالة الأطفال في الجمهورية.

٣٢٦- وقد أنشئت آليات لحماية حقوق الأطفال يجري تعزيزها باستمرار، كما يجري بحماية تحسين التشريعات. ويجري حالياً تطوير منظومة قضاء الأحداث، ونظام التعليم الشامل للجميع، وإصلاح نظام تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال.

٣٢٧- تم تحديد مؤشر "مستوى الحماية القانونية للأطفال" في الخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم والعلوم بجمهورية كازاخستان (المشار إليها فيما يلي بالوزارة) للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

٣٢٨- وبغية تحقيق هذا المؤشر، تضطلع الوزارة بدراسات استقصائية اجتماعية سنوية بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، وتنظم العقود (العشريات) الحقوقية والاستبيانات في صفوف الأطفال بالاشتراك مع المنظمات التعليمية في المقاطعات، ومدن ألماتي، وشيمكنت وأستانا.

٣٢٩- واستناداً إلى نتائج الاستبيانات والبحوث الاجتماعية، لوحظ ارتفاع في مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة القانونية لدى الأطفال.

٣٣٠- ووفقاً لنتائج العمل المضطلع به، يُنشر سنوياً دليل "مستوى الحماية القانونية للأطفال" الذي يتضمن نتائج البحوث الاجتماعية وتحليل أفضل التجارب الدولية وأفضل الممارسات في مجال تثقيف الوالدين بشأن الأمور القانونية، وأخصائيي المؤسسات التعليمية وحماية حقوق الطفل، والعاملين الاجتماعيين، والمنظمات غير الحكومية.

٣٣١- وتجري الوزارة بالتعاون مع القطاع المدني بحوثاً اجتماعية سنوية تهدف إلى تحسين النشاط الحياتي للأطفال.

٣٣٢- وتجري الوزارة سنوياً في نيسان/أبريل - أيار/مايو، بالتعاون مع إدارات التعليم في المقاطعات، استبياناً في صفوف تلامذة المدارس بشأن موضوع "عالم الطفولة واتفاقية حقوق الطفل!".

٣٣٣- وكشف تحليل الاستبيانات مستوى كافيّاً من المعرفة والوعي لدى الطلاب في مجال الثقافة القانونية، حيث أظهرت النتائج أن ما نسبته ٨٦,٢ في المائة من المشمولين بالاستبيان على دراية باتفاقية حقوق الطفل ويعرفون أن حقوق الطفل ينظمها قانون حقوق الطفل في جمهورية كازاخستان (حسب إحصاء عام ٢٠١٧ - ٨٤,٦ في المائة).

- ٣٣٤- وتتحضع المسائل المتعلقة بسلامة حياة الأطفال لرقابة خاصة من جانب جميع الوزارات والإدارات المسؤولة عن رفاه الطفل.
- ٣٣٥- ويقرّ الخبراء بأهمية الوقاية والتحذير، وتعزيز حس الوعي بالمسؤولية لدى الوالدين، وتعزيز العلاقات الأبوية مع الأطفال في مكافحة العنف وعمليات الانتحار وغيرها من الظواهر الضارة بالمجتمع. وعلى الأبوين، في المقام الأول، إيلاء الاهتمام للطفل، والتحاور معه وتعليمه إيجاد الحلول المناسبة في المواقف الصعبة.
- ٣٣٦- ويعمل منذ عام ٢٠١٧ "مصرف البيانات الوطني للأطفال اليتامى والأطفال الفاقدي الرعاية الأبوية والأشخاص الراغبين في تربية الأطفال داخل أسرهم". وتم تعديل الشروط المفروضة على وكالات التبني المعتمدة، واستحدثت نماذج للأساليب البديلة لإيواء للأطفال اليتامى والأطفال الفاقدي الرعاية الأبوية، من قبيل الأسرة "المضيفة" والأسرة "الحاضنة". وتم تشديد العقوبات المقررة على الجرائم التي تنتهك حرمة القُصّر الجنسية.
- ٣٣٧- في إطار تنفيذ الخطوة ٩٧ من خطة الأمة ١٠٠ خطوة ملموسة لتنفيذ الإصلاحات المؤسسية الخمسة لرئيس الدولة، أحالت لجنة حماية حقوق الطفل خمس مهام إلى البيئة التنافسية.
- ٣٣٨- ويجري رصد الامتثال للتشريع في مجال حقوق الطفل.
- ٣٣٩- في الوقت نفسه، اعتُمد في عام ٢٠١٨ عدد من القوانين التشريعية والتنظيمية والحقوقية لتحديد الأطفال المعرضين للخطر وتزويدهم بالمساعدة والحماية المناسبين.
- ٣٤٠- فقد أدرج في قانون التعليم حكم يلزم العاملين التربويين بإبلاغ هيئات إنفاذ القانون بوقائع الجرائم الجنائية التي يرتكبها الطلاب، بما في ذلك تلك التي تمس الطلاب أنفسهم.
- ٣٤١- ويولى دور خاص في مجال الوقاية من العنف المرتكب ضد الأطفال لحملة التوعية الهادفة إلى رفع مستوى الوعي الحقوقي لدى الآباء والأمهات والأطفال.
- ٣٤٢- ويجري سنوياً تنظيم حملات إعلامية لتعزيز قدرة المراهقين على التكيف ومقاومة التوتر تحت عنواني "طفولة خالية من القسوة والعنف" (في تشرين الثاني/نوفمبر، من كل عام)، و"١٢ يوماً من أجل مكافحة عمالة الأطفال" (في حزيران/يونيه من كل عام)، فضلاً عن حملات على مستوى الجمهورية عناوينها "الرعاية"، و"الطريق إلى المدرسة"، و"الأطفال في ليل المدينة"، و"المدرسة الآمنة"، و"العسل حق من حقوق الإنسان" (في كانون الثاني/يناير، وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر من كل عام).
- ٣٤٣- ويهدف توفير المساعدة للأطفال في الوقت المناسب فيما يتصل بحل مشاكلهم، وجمع البيانات المتعلقة بالحماية القانونية للأطفال وتحليلها، ومدى وعي الأطفال لحقوقهم وانتشار المواد المتعلقة بها، أنشأت لجنة حماية حقوق الطفل موقعاً لها على شبكة الإنترنت (www.bala-kkk.kz).
- ٣٤٤- وأنشئت آلية لتقديم الشكاوى والنداءات لصالح الأطفال، من خلال خط ساخن وضعته لجنة حقوق الطفل على الرقم ٧٤٢٥٢٨، وخط وطني مجاني يعمل على مدار الساعة على الرقم ١٥٠، فضلاً عن نحو ١٦٠ خط ساخن في المناطق، ومواقع إلكترونية حكومية، ومدونات يديرها رؤساء البرامج، ومرافق استقبال عامة للأطفال في المناطق كافة. كما أنشئت "صناديق ثقة" في جميع المؤسسات التعليمية، ومراكز تكيف الأحداث، ودور الأيتام. وينطوي

موقع لجنة حماية حقوق الأطفال لدى وزارة التعليم والعلوم في جمهورية كازاخستان <http://www.bala-kkk.kz> على باب "خدمة المجتمع" الهادف إلى نشر مبادرات الأطفال المتعلقة بحماية الأطفال وتحسين نوعية حياتهم.

٣٤٥- ووفقاً للتعديلات التي أدخلت على دستور جمهورية كازاخستان في عام ٢٠١٧، قد يتم إنشاء نظام حقوقي خاص في القطاع المالي في إطار مدينة أستانا.

٣٤٦- ووفقاً للقانون الدستوري لجمهورية كازاخستان لعام ٢٠١٥ المتعلق بمركز أستانا المالي الدولي، يستند نشاط عمل المركز إلى المبادئ والقواعد الإجرائية المعمول بها في إنكلترا وويلز و/أو المعايير المعتمدة في المراكز المالية العالمية الرائدة. وفي عام ٢٠١٨، أقرت قواعد المحكمة.

(م) التعاون الدولي

٣٤٧- تتعاون جمهورية كازاخستان تعاوناً فعالاً مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسواهما من الهيئات والآليات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

٣٤٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اجتازت كازاخستان الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالحماية، اعتمدت كازاخستان ١١٢ توصية من أصل ١٢٨ توصية واردة.

٣٤٩- يُولى اهتمام خاص للتفاعل مع الهيئات التعاقدية وهيئات الأمم المتحدة. فخلال الفترة الأخيرة، دافعت كازاخستان عن التقارير الوطنية الأولية/الدورية التالية: في أيار/مايو ٢٠١٠، التقرير الأولي المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي تموز/يوليه ٢٠١١، التقرير الأولي المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وفي عام ٢٠١٤، التقريرين السادس والسابع المقدمين إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، والتقريرين الثالث والرابع المقدمين إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتقرير الثالث المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وفي عام ٢٠١٥، التقرير الرابع المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ وفي عام ٢٠١٦، التقرير الأولي المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والتقرير الثاني المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٧، قدمت كازاخستان التقرير الوطني الأولي إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقرير الثاني إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وفي عام ٢٠١٨، التقرير الرابع إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والتقرير الثامن إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٣٥٠- وتولي كازاخستان عناية كبيرة لتنفيذ توصيات الهيئات التعاقدية. ولهذه الأغراض، يجري وضع وتصميم خطط مشتركة بين الإدارات لتنفيذها. كما يجري العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات المصدق عليها، تأكيداً هاماً على تقييد كازاخستان بالتزاماتها.

٣٥١- واعترفت كازاخستان باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي شكاوى فردية من مواطني جمهورية كازاخستان والأجانب المقيمين فيها بشأن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة.

٣٥٢- ومنذ المبادرة في عام ٢٠٠٩ بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان، زار بلدنا وفد خبراء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠٠١)، ونائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ب. رامشاران (٢٠٠٣)، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ل. ديسبوي (٢٠٠٤)، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والإرهاب م. شينين (٢٠٠٦)، والمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، م. نوفاك (٢٠٠٩ و ٢٠١٠)، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات ج. مأكدوغال (٢٠٠٩)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن اللائق ر. رولنيك (٢٠١٠)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التعليم، ك. سينغ (٢٠١١)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها غ. شاهينيان (٢٠١٢-٢٠١٤)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد هـ. بيلفيلدت (٢٠١٤)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات م. كياي (كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، والمقرر الخاص المعني بالنفايات السامة والخطرة ب. تونكاك (آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠١٥). إلى جانب ذلك، زار جمهورية كازاخستان في عام ٢٠١٦ وفد لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمناهضة التعذيب. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تمت زيارة مقر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، السيد ك. ديفانداس - أغيلار. ووفقاً لنتائج الزيارات، تقوم الهيئات الحكومية المخولة بوضع وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتطبيق توصيات المقرر الخاص.

٥٣- ويجري العمل على تنظيم زيارة إلى كازاخستان يقوم بها المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء مكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٩.

٣٥٤- وفي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥، كانت كازاخستان عضواً في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفي عام ٢٠١٥ شغلت منصب نائب رئيس المجلس عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ.

٣٥٥- وفي عام ٢٠١٦، انتُخبت كازاخستان لأول مرة عضواً غير دائم في مجلس الأمن للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. وخلال فترة رئاسة كازاخستان، عُقد نحو ٣٠ جلسة في شكل مشاورات، وجلسات إحاطة ومناقشات، أسفرت عن اعتماد قرارات وبيانات صحفية أدلى بها رئيس مجلس الأمن الدولي.

٣٥٦- وتتولى كازاخستان رئاسة لجان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بأفغانستان/طالبان (لجنة ١٩٨٨)، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)/تنظيم القاعدة (لجنة ١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) والصومال/إريتريا (لجنة ٧٥١/١٩٠٧).

٣٥٧- وتنتهج كازاخستان، بصفتها دولة عضواً ذات سيادة في الأمم المتحدة، سياسة مستقلة كلياً بشأن جميع البنود المطروحة على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، وتسعى إلى الإسهام بصورة بناءة في عمل المجلس وفقاً لأولويات العمل الرئيسية في إطار مجلس الأمن الدولي.

٣٥٨- وفي كلمة ألقاها في الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أعرب رئيس جمهورية كازاخستان، ن. نازارباييف، عن فكرة إنشاء تحالف عالمي لمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة. وتضمن البيان السياسي الذي أدلى به الرئيس نازارباييف أمام الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي في (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧) اقتراح كازاخستان وضع مدونة قواعد سلوك لتحقيق عالم خالٍ من الإرهاب أساساً لتشكيل التحالف المتوخى.

٣٥٩- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، انضم ما يربو على ٧٠ دولة عضواً في الأمم المتحدة إلى المدونة في إطار الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣٦٠- وتتسم مدونة قواعد السلوك بطابع مجدد لأنها تعترف لأول مرة بالترابط بين الأمن، ومكافحة الإرهاب والتنمية. ويحظى هذا النهج حالياً بتأييد واسع النطاق من الدول النامية، كونه يوجد كتلة حرجة للنهوض بأهداف التنمية المستدامة.

ثانياً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

جيم- اعتماد المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان

التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

٣٦١- خلال سنوات الاستقلال، انضمت جمهورية كازاخستان إلى المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التالية:

الاستثناءات من	التحفظات	بيانات الانضمام	الرقم	أسماء الصكوك
الالتزامات أو خفضها	الإعلانات	التوقيع والتصديق		
-	-	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١-	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
-	-	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
-	-	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢-	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
-	-	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
-	-	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨	٣-	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
-	-	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨	٤-	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
-	-	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨	٥-	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
-	-	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	٦-	اتفاقية حقوق الطفل
-	-	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤		
-	-	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٧-	اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
-	-	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٨-	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
-	-	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥		
-	-	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٩-	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
-	-	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٠-	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
-	-	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
-	-	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	١١-	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاسماء الصكوك	بيانات الانضمام	التحفظات	الالتزامات أو خفضها	الإعلانات	أو تقييدها
١٢- إجراءات النظر في الشكاوي الفردية المقدمة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨				
١٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠				١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
١٤- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠				٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
١٥- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية					
١٦- إجراءات النظر في الشكاوى الفردية المقدمة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم					
١٧- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل					
١٨- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة					
١٩- إجراءات الشكاوى الفردية المقدمة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري					

دال- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

٣٦٢- يستند المركز القانوني للفرد، المنصوص عليه في دستور جمهورية كازاخستان لعام ١٩٩٥، إلى مفهوم حقوق الإنسان والمواطن وينطلق من الأحكام الرئيسية للصكوك القانونية الدولية. وتبنى دستور جمهورية كازاخستان الأفكار والأحكام الرئيسية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وكرسها مع مراعاة للظروف الخاصة بالدولة، وخصوصاً في القسم الثاني من الدستور، المتعلق بالإنسان والمواطن.

٣٦٣- وينص البند ١ من المادة ٤ من دستور الجمهورية على أن القانون الساري في جمهورية كازاخستان يتمثل في قواعد الدستور، والقوانين ذات الصلة والصكوك القانونية المعيارية

الأخرى، والمعاهدات الدولية وغيرها من التزامات الجمهورية، فضلاً عن القرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس الدستوري والمحكمة العليا للجمهورية.

٣٦٤- ووفقاً للبند ٣ من المادة ٤ من دستور جمهورية كازاخستان، تتمتع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية بالأولوية على قوانينها.

٣٦٥- وقد بادر المجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان، في قراره رقم ٢/١٨ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالتفسير الرسمي للبند ٣ من المادة ٤ من دستور جمهورية كازاخستان، إلى تفسير البند ٣ من المادة ٤ من الدستور، مكرساً أولوية الاتفاقيات الدولية المبرمة وفقاً لدستور الجمهورية وانسجاماً مع النظام التشريعي المنصوص عليه، والمصدق عليها من جانب برلمان الجمهورية من خلال اعتماد القانون ذي الصلة.

٣٦٦- وفي الوقت نفسه، أدرجت الأفكار والأحكام الرئيسية المشمولة بالصكوك الدولية التي تشكل شرعة حقوق الإنسان في دستور جمهورية كازاخستان.

٣٦٧- وقد استخدم تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قرار المجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ رقم ٥ المتعلق بالتحقق من القانون الدستوري لجمهورية كازاخستان المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على القانون الدستوري لجمهورية كازاخستان المتعلق بالانتخابات في جمهورية كازاخستان لجهة الامتثال لدستور جمهورية كازاخستان. واستخدم المجلس الدستوري في ديباجة القرار التفسير القانوني الدولي لحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما بوصفه حجة إضافية. وأشار المجلس بصفة خاصة إلى المواد ٤ و ٥ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦٨- ووفقاً للبند ١ من المادة ٧٦ من الدستور، تمارس السلطة القضائية باسم جمهورية كازاخستان وتهدف إلى حماية حقوق المواطنين والمؤسسات وحريةهم ومصالحهم المشروعة، وإنفاذ الدستور والقوانين وغيرها من الصكوك القانونية المعيارية والمعاهدات الدولية للجمهورية.

٣٦٩- إلى جانب ذلك، يمارس مكتب المدعي العام، باسم الدولة ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٨٣، الرقابة العليا على تطبيق القوانين في إقليم جمهورية كازاخستان، ويمثل مصالح الدولة في المحكمة، ويتولى باسم الدولة إجراءات الملاحقة الجنائية.

٣٧٠- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بمكتب المدعي العام، يضطلع مكتب المدعي العام، في الحدود التي يقرها القانون، بمهام حماية واستعادة حقوق وحرية الإنسان والمواطن والمصالح المشروعة للكيانات القانونية والمجتمع والدولة.

هاء- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

٣٧١- وبموجب مرسوم رئيس جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ رقم ١٠٤٢، أنشئت لجنة حقوق الإنسان لدى مكتب رئيس جمهورية كازاخستان (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة).

٣٧٢- ووفقاً لنظام اللجنة الأساسي، تعمل اللجنة بوصفها هيئة تداولية استشارية على مساعدة رئيس الدولة في أعمال صلاحياته الدستورية بوصفه ضامناً لحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما المعترف بها والمكفولة بموجب دستور جمهورية كازاخستان.

٣٧٣- وفقاً للبند ٣ من نظام اللجنة الأساسي، تتمثل مهام اللجنة الرئيسية فيما يلي:

- تهيئة الظروف التي تكفل لرئيس جمهورية كازاخستان أعمال مركزه الدستوري بوصفه ضامناً لحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن في جمهورية كازاخستان؛
- المساعدة في تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما؛
- تقديم المساعدة لأنشطة الهيئات الحكومية المركزية والمحلية بشأن تنفيذ سياسة الدولة في مجال ضمان وحماية حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما؛
- المشاركة في وضع تصورات وبرامج سياسة الدولة في مجال ضمان وحماية حقوق الإنسان وحرّياته؛
- المساهمة في تعزيز التعاون الدولي في مجال ضمان وحماية حقوق الإنسان وحرّياته.

٣٧٤- وبموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية كازاخستان مؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ رقم ٩٤٧، انشئ منصب مفوض حقوق الإنسان، فيما تم بموجب المرسوم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ رقم ٩٩٢ إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان.

٣٧٥- ووفقاً للبند ١ من النظام الأساسي لمفوضية حقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي بالمفوض)، يعرف المفوض بكونه مسؤولاً مكلفاً برصد احترام حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ويتخذ ما يلزم من تدابير في نطاق اختصاصه بغية استعادة الحقوق والحرّيات المنتهكة للإنسان والمواطن.

٣٧٦- وفي الوقت نفسه، يقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان الدعم المعلوماتي والتحليلي والتنظيمي والقانوني وغيره من أشكال الدعم لأنشطة مفوض حقوق الإنسان.

٣٧٧- ووفقاً للبند ٤ من المادة ٤ من دستور جمهورية كازاخستان، يصار إلى نشر جميع القوانين والمعاهدات الدولية التي تدخل الجمهورية طرفاً فيها. وبعد النشر الرسمي للصوصك القانونية التنظيمية المتعلقة بحقوق المواطنين وحرّياتهم وواجباتهم شرطاً أساسياً لتطبيقها.

٣٧٨- إضافة إلى ذلك، ينص البند ٤ من المادة ٤ من قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بالصوصك القانونية، على أن سلامة نظام تشريعات جمهورية كازاخستان مكفولة بإجراء رسمي يتمثل في نشر الصوصك القانونية المعيارية المتعلقة بحقوق المواطنين وحرّياتهم وواجباتهم.

٣٧٩- ووفقاً للبند ٢ من المادة ٣٧ من قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بالصوصك القانونية، يتم أيضاً نشر القوانين التشريعية رسمياً بواسطة وسائط النشر التي تحصل على هذا الحق على أساس تنافسي، وفقاً للإجراءات التي تحددها حكومة جمهورية كازاخستان.

٣٨٠- كذلك، يتم نشر الصوصك القانونية المعيارية رسمياً إلكترونياً في مصرف الرقابة المرجعية للصوصك القانونية التنظيمية لجمهورية كازاخستان.

واو - عملية الإبلاغ على المستوى الوطني

٣٨١- تقدم جمهورية كازاخستان، بوصفها دولة طرفاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تقارير دورية إلى لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات ذات الصلة بغية رصد تنفيذها (المرفق ١٠):

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مناهضة التعذيب)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (لجنة القضاء على التمييز العنصري)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة).

٣٨٢- وينص النظام الأساسي للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالقانون الإنساني الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الذي أقره وزير خارجية جمهورية كازاخستان بموجب قرار مؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ رقم 11-1-2/547، على أن اللجنة المشتركة بين الإدارات هيئة تداولية استشارية تابعة لوزارة الشؤون الخارجية لجمهورية كازاخستان. والغرض من عمل اللجنة صياغة مقترحات بشأن مسائل القانون الإنساني الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣٨٣- وتسترشد اللجنة في عملها بدستور جمهورية كازاخستان وقوانينها ويسائر الصكوك القانونية المعيارية والمعاهدات الدولية لجمهورية كازاخستان، وكذلك بهذا النظام الأساسي.

٣٨٤- وتمثل مهمة اللجنة في وضع مقترحات بشأن المسائل التالية:

- ضمان الامتثال للالتزامات القانونية الدولية لجمهورية كازاخستان في مجال القانون الإنساني الدولي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛
- تحسين التشريعات الوطنية وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي والمعاهدات الدولية؛
- لحقوق الإنسان التي تدخل جمهورية كازاخستان طرفاً فيها؛

- ضمان تعاون جمهورية كازاخستان مع آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم؛
- المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق؛
- الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات،
- والإجراءات الخاصة؛
- تنسيق تنفيذ جمهورية كازاخستان لتوصيات لاستعراض الدوري الشامل؛
- والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك؛
- الموافقة على تدابير تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

٣٨٥- وتتكون اللجنة من رئيس، ونائب رئيس، وأمين سر وأعضاء اللجنة الذين يتم تشكيلهم من بين ممثلي هيئات الدولة.

٣٨٦- وتمثل الهيئة العاملة للجنة بوزارة خارجية جمهورية كازاخستان.

٣٨٧- ومنذ عام ٢٠١٣، تعمل الهيئة التداولية الاستشارية من خلال "منبر الحوار المتعلق بالبعد الإنساني" التابع لوزارة خارجية جمهورية كازاخستان. ويشارك في أعمال الهيئة ممثلون عن الهيئات الحكومية، والمجتمع المدني، وأعضاء البرلمان والمنظمات الدولية في كازاخستان. ويستند عمل الهيئة التداولية الاستشارية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، واتفاقيات حقوق الإنسان المصدق عليها.

ثالثاً- معلومات عن عدم التمييز والمساواة وعن سبل الانتصاف الفعالة

٣٨٨- ولدى جمهورية كازاخستان مؤسسة عامة فريدة متمثلة في جمعية شعب كازاخستان، يهدف عملها إلى تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالعلاقات بين مختلف المجموعات الإثنية وتحسين كفاءة التفاعل بين المؤسسات الحكومية والمدنية في مجال العلاقات الإثنية.

٣٨٩- والجمعية هيئة دستورية يرأسها رئيس الدولة. والمركز القانوني للجمعية محدد بموجب القانون الخاص لجمهورية كازاخستان المتعلق بجمعية شعب كازاخستان، وبالنظام الأساسي لجمعية شعب كازاخستان الذي ينظم إجراءات التشكيل والهيكلية وأجهزة الحكم. كما تحدّد الأهداف والمهام الرئيسية والتوجهات المتعلقة بنشاط جمعية شعب كازاخستان، وخصائص تنظيم التفاعل مع الهيئات الحكومية والجمعيات، وآليات المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الدولة في مجال العلاقات بين المجموعات الإثنية.

٣٩٠- وتشكل دورة الجمعية أعلى هيئة ويرأسها رئيس الجمهورية. وجميع قراراتها ملزمة للجميع، سواء على صعيد الوكالات الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني.

٣٩١- وجمعية شعب كازاخستان هيئة دستورية إحدى مهامها الرئيسية تمثيل مصالح المجموعات الإثنية في برلمان البلد. وتنتخب الجمعية تسعة أعضاء نواباً في مجلس البرلمان.

٣٩٢- وتشكل أمانة جمعية شعب كازاخستان هيئة مستقلة تعمل في إطار إدارة رئاسة الجمهورية. ويشمل هيكل جمعية شعب كازاخستان أيضاً ما يلي: مجلس الخبراء العلميين، ونادي الصحفيين والخبراء في العلاقات بين المجموعات الإثنية، والصندوق الاجتماعي، والمركز المنهجي للتكنولوجيات المتكبرة لتدريس اللغات "تلدارين"، ورابطة رجال الأعمال في جمعية شعب كازاخستان.

٣٩٣- وتتواجد دور الصداقة في جميع المناطق. ويقع في مدينة أستانا قصر السلام والوفاق، الذي شيد بتكليف من رئيس الدولة لاستضافة الدورات السنوية لجمعية شعب كازاخستان، ومؤتمرات الأديان العالمية التقليدية، والمناسبات الاستذكارية. وبموجب المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية كازاخستان في عام ٢٠١٤، أنشئت مؤسسة "كوغامديك كيليسيم" الحكومية العامة لدى رئاسة رئيس جمهورية كازاخستان.

٣٩٤- وتعمل الدولة على تحسين الإطار القانوني المعياري في مجال العلاقات بين المجموعات الإثنية. ويجري تطبيق مفهوم تنمية جمعية شعب كازاخستان (حتى عام ٢٠٢٥)، الذي أقر بموجب مرسوم رئاسي إلى جانب خطة العمل المناظرة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، ومفهوم تطوير دور الصداقة لجمعية شعب كازاخستان وعدد من القوانين التنظيمية الأخرى الرامية إلى تعزيز الوحدة والوثام الإثني.

٣٩٥- أصدر رئيس جمهورية كازاخستان في افتتاح الدورة الثالثة لبرلمان جمهورية كازاخستان، التي عقدت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في إطار الاجتماع السادس، تعليمات بتعديل قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بجمعية شعب كازاخستان (يشار إليه فيما يلي بالقانون)، وأدخلت في هذا الصدد تعديلات وإضافات على القانون الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٣٩٦- وبغية تسوية المنازعات خارج إطار المحاكم، تعمل في إطار هياكل الجمعية مكاتب للوساطة. وفي جميع مناطق البلاد، بما في ذلك المستوطنات، تم إنشاء مجالس الوثام الاجتماعي البيت تتمثل مهمتها الرئيسية في حل المشاكل الاجتماعية ومنع التوتر الاجتماعي في المجتمع.

٣٩٧- ويوضح القانون الاتجاهات الرئيسية لعمل الجمعية في مجال تعزيز تنمية الأعمال الخيرية والوساطة، وانعكاسها في المواد ذات الصلة من القانون.

٣٩٨- وبهدف تعزيز مؤسسة الجمعية نفسها، يتحتم تنظيم تشريع عمل الهيكل الأساسي لجمعية شعب كازاخستان.

٣٩٩- وبالنظر إلى استحداث معهد جديد في إطار مؤسسة "كوغامديك كيليسيم" الحكومية، فضلاً عن تعزيز دور الجمعيات الإثنية الثقافية في أنشطة الجمعية، ينص القانون على تعزيز مركز هذه المؤسسات بوصفها أساساً هيكلية للجمعية نفسها.

٤٠٠- وتعزيزاً لدور مجلس جمعية شعب كازاخستان وفعاليتها في السياسة الحكومية الرامية إلى تعزيز التوافق الاجتماعي، أصبح من الضروري توسيع صلاحيات مجلس الجمعية.

٤٠١- وفي هذا الصدد، ينص القانون على تشكيل مجلس للجمعية من عداد قادة الجمعيات الثقافية الإثنية على مستوى الجمهورية، فضلاً عن تمكين المجلس من إنشاء جوائز عامة.

- ٤٠٢ - وتمثل إحدى أدق المهام التي تنطوي عليها سياسة الدولة في ضمان التوافق الاجتماعي والوحدة الوطنية في البلد الذي يضم حالياً ممثلين عما يزيد على ١٠٠ مجموعة إثنية. وتضطلع بالعمل في هذا الاتجاه هيئات الدولة كافة، فضلاً عن سائر المنظمات والمؤسسات.
- ٤٠٣ - وتتولى جمعية شعب كازاخستان مهمة تنسيق هذا التوجه والإشراف عليه.
- ٤٠٤ - وتمارس المؤسسة الحكومية "كوغامديك كيليسيم" نشاطها بوصفها هيئة تنفيذية للجمعية. فبموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أنشئت مؤسسة "كوغامديك كيليسيم" الحكومية لدى رئيس جمهورية كازاخستان، التي تؤدي دور الهيئة التنفيذية للجمعية، بهدف توفير نشاط الجمعية.
- ٤٠٥ - وعلى المستوى الإقليمي، أنشئت كذلك، بناء على دور الصداقة، مؤسسات حكومية بلدية تابعة لمؤسسة "كوغامديك كيليسيم" لدى أجهزة حكام المقاطعات ومدينتي ألماتي وأستانا.
- ٤٠٦ - وفي هذا الصدد، تم من الناحية التشريعية تكريس مؤسسة "كوغامديك كيليسيم" الأم والمؤسسات المحلية التابعة لها هيئات تنفيذية للجمعية وتنظيم قواعد عملها. ووسعت مهام الأجهزة (أمانات السر) التابعة للجمعية في المقاطعات، ومدينتي أستانا وألماتي.
- ٤٠٧ - إلى جانب ذلك، استحدثت أنظمة جديدة تتعلق بالجمعيات الإثنية الثقافية التابعة للجمعية الأم تنظم أنشطتها، ومركزها، فضلاً عن دعم الدولة لها في الأنشطة الرامية إلى الحفاظ على التقاليد واللغات والثقافة وتطويرها.
- ٤٠٨ - في الوقت نفسه، استحدثت معايير تنص على اعتماد الجمعيات الإثنية الثقافية بهدف زيادة تحسين معهد الجمعيات الإثنية الثقافية نفسه، فضلاً عن إشراكها على نطاق واسع في نشاط الجمعية.
- ٤٠٩ - ونظراً لأهمية المسائل المتعلقة بدعم الدولة، استكمل القانون بمادة جديدة عنوانها "دعم الدولة لأنشطة الجمعيات الإثنية الثقافية للجمعية العامة في مجال الحفاظ على التقاليد واللغات والثقافة وتنميتها"، تنص على توفير آلية دعم، فضلاً عن مساعدة الجمعية في إطار اختصاصات هيئات الدولة.
- ٤١٠ - وينص الدستور والقوانين الأساسية لجمهورية كازاخستان على معايير تهدف إلى حماية حقوق الشخص والمواطن وحريتهما في البلد، بصرف النظر عن انتمائهما العرقي، أو الإثني، أو الديني، أو الاجتماعي أو غير ذلك.
- ٤١١ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من دستور جمهورية كازاخستان على أن أي فعل ينطوي على مساس بالوفاق بين الجماعات القومية أو الدينية يُعتبر انتهاكاً للدستور. وتنص المادة ٤ من الدستور على أن القانون المعمول به في جمهورية كازاخستان يتمثل في قواعد الدستور والقوانين المناظرة لها، وغيرها من الصكوك القانونية المعيارية، والمعاهدات الدولية وسائر التزامات الجمهورية، فضلاً عن القرارات التنظيمية للمجلس الدستوري والمحكمة العليا للجمهورية. وللمعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية الأولوية على قوانينها. ويحدد تشريع الجمهورية الإجراءات والشروط المتعلقة بإنفاذ المعاهدات الدولية التي تعد كازاخستان طرفاً فيها على أراضي جمهورية كازاخستان.

٤١٢- وتنص قواعد التشريع الإجراءي على أن للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية كازاخستان الأولوية على القوانين ذات الصلة وأنها تصبح نافذة على الفور، باستثناء الحالات التي تنص فيها المعاهدة الدولية على ضرورة إصدار قانون لغرض تنفيذها (المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ١ من قانون الجرائم الإدارية).

٤١٣- ووفقاً للمادة ٤ من قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق باللاجئين، تتمثل المبادئ الرئيسية لسياسة الدولة بشأن قضايا اللاجئين فيما يلي: تأمين ملتسمي اللجوء واللاجئين ذوي الحق في اللجوء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون؛ وعدم جواز التمييز على أساس الأصل الاجتماعي، أو العرق أو الجنسية، أو المواطنة، أو الدين، أو المعتقد السياسي عند اتخاذ إجراءات تتعلق بتحديد مركز اللجوء؛ واحترام سرية المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية للملتسمي اللجوء واللاجئين؛ وتسهيل عملية لم شمل الأسر المشتتة من طالبي اللجوء واللاجئين؛ وحماية حقوق الأطفال اللاجئين الموجودين في جمهورية كازاخستان، وفقاً لتشريعات جمهورية كازاخستان المتعلقة بحقوق الطفل؛ ومنع طرد طالبي اللجوء.

٤١٤- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، اعتمد قانون جنائي جديد لجمهورية كازاخستان ينص على المواد التالية: المادة ١٤٥ "انتهاك المساواة في حقوق الإنسان والمواطن" من الفصل ٣ المعنون "الجرائم الجنائية المخلة بالحقوق والحريات الدستورية وغيرها من حقوق الإنسان والمواطن"، التي تتناول التقييد المباشر أو غير المباشر لحقوق وحرمان الشخص (المواطن) على أساس الأصل، أو الحالة الاجتماعية، أو المركز الرسمي، أو الملكية، أو الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الموقف من الدين، أو المعتقدات، أو محل الإقامة، أو الانتماء إلى الجمعيات أو أي أسباب أخرى، والمادة ١٧٤ "التحريض على أعمال اجتماعية أو قومية أو قبلية أو عنصرية أو طبقية أو دينية" من الفصل ٤ المعنون "الجرائم المرتكبة بحق سلام البشرية وأمنها".

٤١٥- وأحيلت عناصر الجرائم المذكورة أعلاه إلى القانون الجنائي الجديد لجمهورية كازاخستان المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي فقد قوته.

٤١٦- وعلى غرار القانون الجنائي السابق، ينص القانون الجنائي الجديد على أن ارتكاب جريمة بدافع الكراهية أو العداوة لأسباب عرقية أو عنصرية أو دينية، أو انتقاماً من أشخاص على قيامهم بأعمال غير مشروعة، أو بغرض إخفاء جريمة أخرى أو تسهيل ارتكابها إنما تشكل جميعها ظروفاً تؤدي إلى تفاقم المسؤولية الجنائية والعقاب وتشكل علامة مؤهلة لدى تحديد العقوبة، وفقاً للبند الفرعي ٦ من الباب الأول من المادة ٥٤ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان.

٤١٧- إضافة إلى ذلك، يلاحظ أن العلامات المؤهلة التي تؤدي إلى تفاقم المسؤولية الجنائية لأسباب تتعلق بالكراهية أو العداوة الاجتماعية، أو القومية، أو العنصرية أو الدينية منصوص عليها في البند الفرعي ١١ من الجزء الثاني من المادة ٩٩، والبند الفرعي ٨ من الجزء الثاني من المادة ١٠٦، والبند الفرعي ٦ من الجزء الثاني من المادة ١٠٧، والبند الفرعي ٦ من الجزء الثاني من المادة ١١٠، والبند الفرعي ٤ من الجزء الثاني من المادة ٢٠٢، والبند الفرعي ٣ من الجزء الثاني من المادة ٢٠٣، والبند الفرعي ٣ من الجزء الثاني من المادة ٣١٤.

٤١٨- ووفقاً للمادة ١٣ من قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بوسائل الإعلام، يتمثل أحد الأسباب الداعية إلى تعليق صدور إحدى وسائل الإعلام أو توزيع منتجاتها في الترويج للتفوق الاجتماعي، أو العرقي، أو القومي، أو الديني، أو الطبقي أو العشائري.

٤١٩- ووفقاً لقانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التطرف، يعد التحريض على الشقاق العنصري والقومي والعشائري، بما في ذلك ما تصاحبه أعمال عنف أو تدعو إلى العنف، "تطرفاً قومياً" ويعاقب عليه وفقاً للتشريعات الجنائية لجمهورية كازاخستان.

٤٢٠- فطبقاً للمادة ١٧٤ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، يعاقب على الأفعال المتعمدة التي تستهدف التحريض على الكراهية الاجتماعية، أو القومية، أو العشائرية، أو العنصرية، أو الطبقية، أو الدينية، أو إهانة الشرف والكرامة الوطنيين، أو المشاعر الدينية للمواطنين، فضلاً عن الترويج لتمييز المواطنين أو الانتقاص من قيمتهم بحكم انتمائهم إلى ديانة، أو طبقة اجتماعية، أو قومية، أو قبلية أو عرقية معينة بالتمييز أو الحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين عامين وعشرين عاماً، تبعاً لخطورة الجريمة المرتكبة..

٤٢١- وتجدر الإشارة إلى أنه تم في تموز/يوليه ٢٠١٤ سن قانون جنائي جديد لجمهورية كازاخستان، مؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، ينص على تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٧٤ تشديداً صارماً (سابقاً المادة ١٦٤).

٤٢٢- وينص قانون الجرائم الإدارية لجمهورية كازاخستان المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ أيضاً على المسؤولية عن انتهاكات أقل خطورة للقانون في مجال الوفاق بين الجماعات القومية.

٤٢٣- إضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من دستور جمهورية كازاخستان على أن ارتكاب أي فعل ينطوي على المساس بالوفاق بين الجماعات القومية أو الدينية يعتبر انتهاكاً للدستور.

٤٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من البند ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، تشجع جمهورية كازاخستان وتدعم إنشاء منظمات وحركات متعددة الأعراق. فقد نص قرار رئيس جمهورية كازاخستان المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٥ المتعلق بتشكيل جمعية شعوب كازاخستان على إنشاء هيئة تداولية استشارية لدى رئيس جمهورية كازاخستان تعنى بالحرص على الوفاق الإثني في البلد، استناداً إلى مبدأ الشراكة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في شكل جمعيات ثقافية إثنية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اعتمد قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بجمعية شعب كازاخستان الذي نظم عملها معيارياً وقانونياً. وفي عام ٢٠١٥، عدل القانون وأدرجت فيه قواعد تتيح توسيع مهام جمعية شعب كازاخستان ووظائفها. ويقترح القانون صيغة منقحة لتوسيع مفهومي الوفاق الاجتماعي والوحدة الوطنية، وضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وزيادة كفاءة التفاعل بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في مجال العلاقات بين الجماعات الإثنية، ويشمل قواعد تنص على ضمان الوفاق الإثني في البلاد. وبغية زيادة تحسّن جودة عمل جمعية شعب كازاخستان، وضعت معايير تنص على مبادرة جمعية شعب كازاخستان برفع تقارير سنوية إلى رئيس جمهورية كازاخستان.

٤٢٥- وتنص المادة ١٣ من قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بوسائل الإعلام على أن أحد أسباب تعليق صدور إحدى وسائل الإعلام أو نشر منتجاتها يتمثل في الترويج للتفوق الاجتماعي، أو العرقي، أو القومي، أو الديني، أو الطبقي أو العشائري.

٤٢٦- وينص قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التطرف على أن إشعال الفتنة العرقية، أو القومية، أو القبلية، بما يشمل ممارسة العنف أو الدعوة إلى ممارسته، يعد "تطرفاً قومياً" ويعاقب عليه وفقاً للتشريعات الجنائية لجمهورية كازاخستان.

٤٢٧- فطبقاً للمادة ١٧٤ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، يعاقب على الأفعال المتعمدة الرامية إلى إثارة الفتنة الاجتماعية، أو القومية، أو القبلية، أو العرقية، أو الطبقية، أو الدينية، أو إهانة حس الشرف والكرامة الوطنيين أو الحس الدين لدى المواطنين، وكذا الترويج لحس الفرادة، أو التفوق، أو الدونية لدى المواطنين على أساس موقفهم من الدين، أو الانتماء الطبقي، أو القومي، أو القبلي، أو العرقي بتقييد الحرية أو الحرمان منها مدة تتراوح بين سنتين وعشرين سنة تبعاً لخطورة الجريمة المرتكبة.

٤٢٨- وتجدر الإشارة إلى أنه تم في تموز/يوليه ٢٠١٤ سن قانون جنائي جديد لجمهورية كازاخستان، مؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، نص على تشديد العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة ١٧٤ (المادة ١٦٤ سابقاً) تشديداً صارماً.

٤٢٩- وينص قانون الجرائم الإدارية لجمهورية كازاخستان المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ أيضاً على المسؤولية عن انتهاكات أقل خطورة للتشريعات في مجال الوفاق القومي.

٤٣٠- إضافة إلى ذلك، ينص البند ٢ من المادة ٣٩ من دستور جمهورية كازاخستان على أن أي إجراءات من شأنها أن تنتهك الوفاق القومي والديني تعتبر منافية دستورية.

٤٣١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من البند ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، تشجع جمهورية كازاخستان وتدعم إنشاء منظمات وحركات متعددة الأعراق. وقد نص قرار رئيس جمهورية كازاخستان المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٥ المتعلق بتشكيل جمعية شعوب كازاخستان على إنشاء هيئة تداولية استشارية لدى رئيس جمهورية كازاخستان معنية بتوفير الوفاق الإثني في البلد، استناداً إلى مبدأ الشراكة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في شكل جمعيات ثقافية إثنية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اعتمد قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بجمعية شعب كازاخستان الذي نظم عملها معيارياً وقانونياً. وفي عام ٢٠١٥، عدل القانون وأدرجت فيه قواعد تنص على توسيع مهام جمعية شعب كازاخستان ووظائفها. ويقترح القانون صيغة منقحة لتوسيع مفهومي الوفاق الاجتماعي والوحدة الوطنية، وضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وزيادة كفاءة التفاعل بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في مجال العلاقات بين الجماعات الإثنية، ويشمل قواعد تنص على الوفاق الإثني في البلد. وبغية زيادة تحسين جودة عمل جمعية شعب كازاخستان، وضعت معايير تنص على مبادرة جمعية شعب كازاخستان إلى رفع تقارير سنوية إلى رئيس جمهورية كازاخستان.

٤٣٢- وتنص قواعد التشريع الإجمالي على أن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية كازاخستان تحظى بأولوية على القوانين ذات الصلة وتطبق على الفور، فيما عدا الحالات التي تنص فيها المعاهدة الدولية على ضرورة إصدار قانون لتنفيذها (المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ١ من قانون الجرائم الإدارية).

المرفقات

المرفق الأول

عدد السكان المقيمين وتوزعهم حسب العمر (احصاء كانون الثاني /
يناير ٢٠١٨)

نسمة				العمر (سنوات)
٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	
١٨ ١٥٧ ٣٣٧	١٧ ٩١٨ ٢١٤	١٧ ٦٦٩ ٨٩٦	١٧ ٤١٥ ٧١٥	مجموع السكان
٣٨٧ ٣٥٧	٣٩٧ ٧٣٧	٣٩٥ ٢٧٢	٣٩٦ ٠١٢	حتى عام واحد
١ ٥٤٣ ٣٩٧	١ ٥٤٣ ٧٤٠	١ ٥١٧ ٥٠٠	١ ٤٨٥ ٠٢٣	٤-١
١ ٧٨٩ ١٦٠	١ ٧٢٣ ١٢٣	١ ٦٤٨ ٨١٦	١ ٥٥٩ ٥٨١	٩-٥
١ ٣٦٨ ٦١٢	١ ٢٩٨ ٥٦٣	١ ٢٣٣ ٧٤٩	١ ١٨٩ ٧٨٤	١٤-١٠
١ ١١٥ ٠٨١	١ ١٠٩ ٥٠٠	١ ١٣٢ ٥٠٤	١ ١٦٨ ١٣٥	١٩-١٥
١ ٢٨٣ ٩١٨	١ ٣٥٧ ٩٠٧	١ ٤٢٥ ٩٩٥	١ ٤٩٥ ٨٨٤	٢٤-٢٠
١ ٥٩٠ ٩٤٩	١ ٦٢٥ ٠٤٨	١ ٦٤١ ٧٧٢	١ ٦٢٣ ٢٦٥	٢٩-٢٥
١ ٥١٩ ٠٧٠	١ ٤٦٢ ٤٢٣	١ ٤٠٢ ٧١٤	١ ٣٦٥ ٦٧١	٣٤-٣٠
١ ٢٦٨ ٥٦٤	١ ٢٤٢ ٢١١	١ ٢٣١ ٠٨٨	١ ٢٠٩ ٤٩٧	٣٩-٣٥
١ ١٥٠ ٢٨٨	١ ١٤٥ ١٠٢	١ ١٣٢ ٧٤٧	١ ١٢٧ ٨٢٤	٤٤-٤٠
١ ٠٧٠ ٠١٤	١ ٠٥٣ ١٧٩	١ ٠٤٢ ٢٢٤	١ ٠٣٢ ٦٠٩	٤٩-٤٥
١ ٠١٥ ٤٦٩	١ ٠٣٣ ٤٩٩	١ ٠٤٧ ٤٨٧	١ ٠٦٣ ٥٦٤	٥٤-٥٠
٩٨١ ٥٨١	٩٥٢ ١٥٦	٩١٤ ٢٠٧	٨٥٩ ٨٧٣	٥٩-٥٥
٧٢٤ ٩٣٩	٦٩٤ ١٥٦	٦٦٧ ٣٥٣	٦٥٠ ٨٥٧	٦٤-٦٠
٥٣٦ ٠٢١	٥١٣ ٣٩٢	٤٧٩ ٩١٤	٤١٩ ٨٦٧	٦٩-٦٥
٧٩١ ٩١٧	٧٦٦ ٤٧٨	٧٥٦ ٥٥٤	٧٦٨ ٢٦٩	٧٠ فما فوق

المرفق الثاني

النسبة المئوية من مجموع السكان (إحصاء كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	مجموع السكان
٢,١	٢,١	٢,٢	٢,٢	٢,٣	حتى عام واحد
٨,٦	٨,٦	٨,٦	٨,٦	٨,٥	٤-١
٩,٨	٩,٩	٩,٦	٩,٣	٩,٠	٩-٥
٧,٥	٧,٥	٧,٢	٧,٠	٦,٨	١٤-١٠
٦,١	٦,١	٦,٢	٦,٤	٦,٧	١٩-١٥
٧,٠	٧,١	٧,٦	٨,١	٨,٦	٢٤-٢٠
٨,٧	٨,٨	٩,١	٩,٣	٩,٣	٢٩-٢٥
٨,٣	٨,٤	٨,٢	٧,٩	٧,٨	٣٤-٣٠
٦,٩	٧,٠	٦,٩	٧,٠	٦,٩	٣٩-٣٥
٦,٣	٦,٣	٦,٤	٦,٤	٦,٥	٤٤-٤٠
٥,٨	٥,٩	٥,٩	٥,٩	٥,٩	٤٩-٤٥
٥,٥	٥,٦	٥,٨	٥,٩	٦,١	٥٤-٥٠
٥,٤	٥,٤	٥,٣	٥,٢	٤,٩	٥٩-٥٥
٣,٩	٤,٠	٣,٩	٣,٨	٣,٧	٦٤-٦٠
٢,٩	٣,٠	٢,٩	٢,٧	٢,٤	٦٩-٦٥
٤,٣	٤,٤	٤,٣	٤,٣	٤,٤	٧٠ فما فوق

التوزيع السكاني حسب الجنس والعمر (احصاء كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

العمر	في بداية عام ٢٠١٨			في بداية عام ٢٠١٥		
	النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال	المجموع
المجموع	٩ ٣٦٦ ٠٣٩	٨ ٧٩١ ٢٩٨	١٨ ١٥٧ ٣٣٧	٩ ٠٠٢ ٦١٤	٨ ٤١٣ ١٠١	١٧ ٤١٥ ٧١٥
٤-٠	٩٤٥ ٤٨١	١ ٠٠٦ ٢٧٣	١ ٩٥١ ٧٥٤	٩١٤ ٠٩٨	٩٦٦ ٩٣٧	١ ٨٨١ ٠٣٥
٩-٥	٨٧٠ ٥٠١	٩١٨ ٦٥٩	١ ٧٨٩ ١٦٠	٧٥٨ ٠٧٧	٨٠١ ٥٠٤	١ ٥٥٩ ٥٨١
١٤-١٠	٦٦٥ ٢١٦	٧٠٣ ٣٩٦	١ ٣٦٨ ٦١٢	٥٨٠ ٠٨٧	٦٠٩ ٦٩٧	١ ١٨٩ ٧٨٤
١٩-١٥	٥٤٤ ٦٣٦	٥٧٠ ٤٤٥	١ ١١٥ ٠٨١	٥٧١ ٣٥٨	٥٩٦ ٧٧٧	١ ١٦٨ ١٣٥
٢٤-٢٠	٦٣٠ ١٠٩	٦٥٣ ٨٠٩	١ ٢٨٣ ٩١٨	٧٤٢ ١٧٩	٧٥٣ ٧٠٥	١ ٤٩٥ ٨٨٤
٢٩-٢٥	٨٠٠ ٩٧٢	٧٨٩ ٩٧٧	١ ٥٩٠ ٩٤٩	٨٢١ ١١٠	٨٠٢ ١٥٥	١ ٦٢٣ ٢٦٥
٣٤-٣٠	٧٦٧ ٤٧٨	٧٥١ ٥٩٢	١ ٥١٩ ٠٧٠	٦٨٨ ٥٩١	٦٧٧ ٠٨٠	١ ٣٦٥ ٦٧١
٣٩-٣٥	٦٤٣ ٩٨٠	٦٢٤ ٥٨٤	١ ٢٦٨ ٥٦٤	٦١٧ ٧٧٧	٥٩١ ٧٢٠	١ ٢٠٩ ٤٩٧
٤٤-٤٠	٥٩٤ ٥١٦	٥٥٥ ٧٧٢	١ ١٥٠ ٢٨٨	٥٨٣ ٤٠٢	٥٤٤ ٤٢٢	١ ١٢٧ ٨٢٤
٤٩-٤٥	٥٥٨ ٨٥٢	٥١١ ١٦٢	١ ٠٧٠ ٠١٤	٥٤١ ١١٣	٤٩١ ٤٩٦	١ ٠٣٢ ٦٠٩
٥٤-٥٠	٥٣٩ ٥٦٢	٤٧٥ ٩٠٧	١ ٠١٥ ٤٦٩	٥٦٧ ٠٠٧	٤٩٦ ٥٥٧	١ ٠٦٣ ٥٦٤
٥٩-٥٥	٥٣٦ ١١٠	٤٤٥ ٤٧١	٩٨١ ٥٨١	٤٧٤ ١٦٣	٣٨٥ ٧١٠	٨٥٩ ٨٧٣
٦٤-٦٠	٤١٤ ٣٦٦	٣١٠ ٥٧٣	٧٢٤ ٩٣٩	٣٧٦ ٤٥٤	٢٧٤ ٤٠٣	٦٥٠ ٨٥٧
٦٥ فما فوق	٨٥٤ ٢٦٠	٤٧٣ ٦٧٨	١ ٣٢٧ ٩٣٨	٧٦٧ ١٩٨	٤٢٠ ٩٣٨	١ ١٨٨ ١٣٦

المرفق الرابع

نسبة الرجال والنساء (في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

عدد النساء مقابل كل ١٠٠٠ رجل في نفس السن			
٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
١٠٦٥	١٠٦٧	١٠٦٩	١٠٧٠
مجموع السكان، النساء			

المرفق الخامس

معدل النمو السكاني الطبيعي (كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

معدل النمو الطبيعي	الوفيات (في المائة)	الولادات (في المائة)	النمو الطبيعي (بالآلاف)	الوفيات (بالآلاف)	الولادات	العام
مجموع السكان						
١٤,٧٣	٨,٠٠	٢٢,٧٣	٢٥٠ ٨٨٨	١٣٦ ٣٦٨	٣٨٧ ٢٥٦	٢٠١٣
١٥,٤٥	٧,٦٥	٢٣,١	٢٦٧ ٠٢٢	١٣٢ ٢٨٧	٣٩٩ ٣٠٩	٢٠١٤
١٥,٢٥	٧,٤٦	٢٢,٧١	٢٦٧ ٦٤٧	١٣٠ ٨١١	٣٩٨ ٤٥٨	٢٠١٥
١٥,١٥	٧,٣٧	٢٢,٥٢	٢٦٩ ٤٦٣	١٣١ ٢٣١	٤٠٠ ٦٩٤	٢٠١٦
١٤,٤٩	٧,١٥	٢١,٦٤	٢٦١ ٢٥٣	١٢٩ ٠٠٩	٣٩٠ ٢٦٢	٢٠١٧
سكان الحضر						
١٣,٩٦	٨,٤٢	٢٢,٣٨	١٣٠ ٦١٩	٧٨ ٧٦٤	٢٠٩ ٣٨٣	٢٠١٣
١٥,٠٦	٨,٠٧	٢٣,١٣	١٤٥ ٠١٨	٧٧ ٨٠٣	٢٢٢ ٨٢١	٢٠١٤
١٤,٩٥	٧,٧٨	٢٢,٧٣	١٤٨ ٤٨٩	٧٧ ٣١٩	٢٢٥ ٨٠٨	٢٠١٥
١٤,٩٦	٧,٦٩	٢٢,٦٥	١٥١ ٧٣٠	٧٨ ٠٠١	٢٢٩ ٧٣١	٢٠١٦
١٤,٥٥	٧,٤	٢١,٩٥	١٥٠ ٣٢٥	٧٦ ٥٢٢	٢٢٦ ٨٤٧	٢٠١٧
سكان الريف						
١٥,٦٦	٧,٥	٢٣,١٦	١٢٠ ٢٦٩	٥٧ ٦٠٤	١٧٧ ٨٧٣	٢٠١٣
١٥,٩٤	٧,١٢	٢٣,٠٦	١٢٢ ٠٠٤	٥٤ ٤٨٤	١٧٦ ٤٨٨	٢٠١٤
١٥,٦٧	٧,٠٣	٢٢,٧	١١٩ ١٥٨	٥٣ ٤٩٢	١٧٢ ٦٥٠	٢٠١٥
١٥,٣٨	٦,٩٦	٢٢,٣٤	١١٧ ٧٣٣	٥٣ ٢٣٠	١٧٠ ٩٦٣	٢٠١٦
١٤,٤	٦,٨٢	٢١,٢٢	١١٠ ٩٢٨	٥٢ ٤٨٧	١٦٣ ٤١٥	٢٠١٧

المرفق السادس

مجموع وفيات الأمهات في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٠

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
٥٨	٥١	٥٠	٤٧	٥١	٥٢	٦٦	٨٤	مجموع وفيات الأمهات للأسباب جميعها
١٤,٨	١٢,٧	١٢,٥	١١,٧	١٣,٣	١٣,٥	١٧,٤	٢٢,٧	١٠٠ ٠٠٠ معدل وفيات الأمهات لكل مولود حي

المرفق السابع

عدد وفيات الرضع في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٠

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	
٣١٠٩	٣٤٣٨	٣٧٥١	٣٩٠٧	٤٤٠٠	٥١٥٢	٥٥٤٦	مجموع وفيات الأمهات للأسباب جميعها
٧,٩٣	٥٩,٨	٩,٤١	٩,٨٣	١١,٣٩	١٣,٥٦	١٤,٩١	معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي


المرفق الثامن

الدين - الفائدة

امتنعوا عن الإشارة	أشاروا إلى أنهم:						مجموع السكان
	من أديان أخرى	ملحدون	بوذيون	يهود	مسيحيون	مسلمون	
٠,٥	٢,٨	٠,٠	٠,١	٠,٠	٢٦,٣	٧٠,٢	١٠٠
							من الجنسين
							مجموع السكان
							من بينهم:
٠,٣	١,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٤	٩٨,٣	١٠٠
							كازاخ
٠,٨	٦,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٩١,٦	١,٤	١٠٠
							روس
٠,٢	٠,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٤	٩٩,١	١٠٠
							أوزبك
٠,٩	٧,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٩٠,٧	٠,٩	١٠٠
							أوكرانيون
٠,٥	٠,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٥	٩٨,٤	١٠٠
							أويغور
٢,٠	٨,١	٠,١	٠,٠	٠,٠	١٠,٢	٧٩,٦	١٠٠
							تتار
٢,٧	١٤,٠	٠,١	٠,٠	٠,٠	٨١,٦	١,٦	١٠٠
							ألمان
٥,٢	٢٨,٥	٠,١	١١,٤	٠,٢	٤٩,٤	٥,٢	١٠٠
							كوريون
٠,٢	٠,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٣	٩٩,١	١٠٠
							أتراك
٠,٨	١,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢,٥	٩٤,٨	١٠٠
							أذربيجانيون
١,١	٧,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٩٠,٢	٠,٨	١٠٠
							بيلاروس
٠,٣	٠,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٤	٩٨,٩	١٠٠
							دونغان
٠,٤	٠,٧	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٥	٩٨,٣	١٠٠
							أكراد
٠,٤	٠,٨	٠,١	٠,٠	٠,٠	٠,٩	٩٧,٨	١٠٠
							طاجيك
١,٨	٧,٣	٠,١	٠,٠	٠,٠	٩٠,١	٠,٧	١٠٠
							بولنديون
١,٢	٢,١	٠,١	٠,٠	٠,٠	٣,٠	٩٣,٧	١٠٠
							شيشان
٠,٩	١,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٩	٩٦,٧	١٠٠
							قرغيز
٢,٧	٨,٤	٠,١	٠,٩	٠,٨	٥٢,٣	٣٤,٧	١٠٠
							قوميات أخرى

* بالنسبة المئوية.

الأنشطة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية



المرفق العاشر

التقارير الوطنية لجمهورية كازاخستان، المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة
المنشأة بموجب معاهدات للفترة، ٢٠١٠-٢٠١٨

الرقم	التقارير الوطنية	هيئات المعاهدات	تاريخ التقديم
١ -	١- التقرير الأول المتعلق بتنفيذ العهد الدولي للجنة المعنية بحقوق الإنسان		٢٠٠٩
٢ -	٢- التقرير الثاني المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		٢٠١٤
٢ -	١- التقرير الأول المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٠
	٢- التقرير الثاني المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية		٢٠٠٦
	٣- التقرير الثالث المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		٢٠١٣
	٤- التقرير الرابع المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		٢٠١٨
٣ -	التقارير ١-٣ المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري	اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٠٠٣
	التقارير ٥-٧ المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري		٢٠٠٨
	التقريران ٦ و ٧ المتعلقان بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري		٢٠١٢
٤ -	التقرير الأول المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اشكال التمييز ضد المرأة	اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٠
	التقرير الثاني المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة		٢٠٠٥
	التقريران الثالث والرابع المتعلقان بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة		٢٠١١
	التقرير الخامس المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة		٢٠١٨
٥ -	التقرير الأول المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١

رقم التقارير الوطنية	ميثات المعاهدات	تاريخ التقديم
	التقريران ٢ و ٣ المتعلقان بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٢٠٠٦
	التقرير الرابع المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٢٠١١
٦-	التقرير الأول المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠٠٧
	التقرير الثاني المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠١٧
٧-	التقرير الأول المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ٢٠١٤
٨-	التقرير الأول المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٧